

كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة وان المسحب ارسال ذنب
 العمامة بين الكتفين واختل في مقدار الذنب قبل شبر وقبل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجاوس
 وكان محمد رحمه الله يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوم ماتت سورة فبقيت تنظر الى وجهه وهي
 متحيرة فقال لها ما شئت فقل أنت عجب من يبيض وجهك تحت سواد عمامتك فوضهها من رأسه ولم يتعمم
 بالعمامة السوداء بعد ذلك ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
 نهى في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال إياكم والحمره فانها زي الشيطان ويستحب
 للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوصي أصحابه بذلك ويلبس رداء بربعمائة
 دينار وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقال عليه الصلاة
 والسلام ان الله تعالى اذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم ورتبها إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم قال
 رحمه الله (ولاشاب العلم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله
 تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم والمراد بأولي الامر العلماء في أصح الأقوال
 والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة
 قال رحمه الله (ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لان المقصود من قراءة القرآن فهم دعابته
 والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وذلك يحصل
 بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد روي الختم أقله بأربعين يوما كل يوم حزب ونصف أو ثلثي حزب أو أقل والله أعلم
 بالصواب واليه المرجع والمآب

(قوله وكان أبو حنيفة يوصي
 أصحابه الخ) قيل لاني
 حنيفة أليس عمر كان يلبس
 قميصا عليه كذا كذا رقة
 قال ذلك الحكمة وهو أنه أمير
 المؤمنين فلوليس شيئا تقيفة
 أو اتخذ لنفسه أو انا من
 الطعام لا تقدي به عماله في
 ذلك وربما لا يكون لهم
 ذلك فيأخذون ظمنا فاخذار
 ذلك لهذه المصلحة اه

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وسمى هذا العلم فرائض
 لان الله تعالى قدره بنفسه ولم ينشئ فرض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من
 النصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسادس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها
 فان التصوص فيها جملة كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله على الناس حج البيت وانما السنة
 بينها ثم اعلم ان هذا العلم من أشرف العلوم وتدجأت النصوص به وبالبحث على تعاليمه وتعلمه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول
 شئ ينزع من أمتي وقال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرؤ قبيوض
 والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحدا يخبرهما فجعله عليه
 الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلته سائيه فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل وهذا
 كالحسيات فان الشئ القليل من الجواهر وغيرها انما يقابل الكثير ويساويه اذا كان القليل أشرف
 منه ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والممات وهذا العلم مختص بحاله الممات وغيره بالحياة
 أو باعتبار أسباب الملك فأنها جبرية أو اختيارية فالاول المسيرات والثاني غيره من أسباب الملك قال
 رحمه الله (يبدأ من ترك الميت بجهنمه) والمراد من التركة ما تركه الميت خالبا عن تعلق حق الغير بعينه
 وان كان حق الغير متعلقا بعينه كالأرض والعبد الخائى والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على
 التجهيز كفى حال حياته فحاصله أنه معتبر بحال حياته فان المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه

كتاب الفرائض
 (قوله فانه نصف العلم) كذا
 هو بخط الشارح اه (قوله
 وعلوه) كذا هو بخط
 الشارح اه (قوله في المتن
 يبدأ بتركة الميت) كذا بخط
 الشارح اه

من النفقة والسكنى والكسوة على أصحاب الديون ما يتعلق حق الغريم بعين ماله فكذا بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تقدير ولا تمييز وهو قدر كثر الكفاية أو كفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يترين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه لقوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهو محترم حيا وميتا فلا يجوز كشف عورته وفي الأثر لعظام الميت من الحرمة ما لعظام الحي قال رحمه الله (ثم رويته) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قال على كثرتم الله وجهه انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية لقولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والابتداء بالواجب أولى والتقديم ذكر الأبدل على التقديم فعلا والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لان هذه الديون تستقط بالموت فلا يلزم الورثة أدؤها الا اذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم لان الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات عونه فلا يتصور بقاء الواجب بحقه أن الدنا دار التكليف والاخرة دار الجزاء والعبادة اختيارية وليست يجبرية فلا يتصور بقاء الواجب لان الأثرة ليست بدار الإبتلاء حتى يلزمه الفعل فيم اولا العبادة جبرية حتى يجتزأ بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق الاجتزاء الفعل أو تركه ضرورة بخلاف دين العباد لان فعله ليس بمقصود فيه ولا نيته الا ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذته ويجتزأ بذلك ولا كذلك حتى الله تعالى لان المقصود فيها فعله ونيتة ابتلاء والله عني عن ماله وعن العالمين جميعا غير أن الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره وضعها فيما فرط فيه تفضلا منه من غير حاجة اليه فان أوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالايضاء والافلا قال رحمه الله (ثم رويته) أي ثم تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين لما تلونا وفي أكثر من الثلث لانجوزا بالاجازة الورثة وقد بيناه في كتاب الوصية ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شرك لهم حتى اذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر ولا بد من ذلك وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فان الورثة والموصى له لا يأخذون الا ما فضل منهما قال رحمه الله (ثم قسم بين ورثته وهم ذوق فرض أي ذوق سهم مقدر) لما تلونا واقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا انفرادوا بأهلها فما أبقت فلا وفي عصبية ذكر وفي رواية فلا وفي رجل ذكر وذلك على سبيل التأكيد كقوله تعالى تلك عشرة كلمة لا تذكروا له تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قال رحمه الله (فلا بد السدس مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى ولا يوهى اكل واحد منهما السدس مما تركا ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال تعالى يا بني آدم وكذلك عرفنا قال الشاعر
بنو بنو أبناءنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاجانب

وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز أو عرف كون حكم ولد الابن حكم الولد بليل آخر وهو الاجماع وجميع أحوال الاب في الفرائض ثلاث احداها الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفل لما تلونا والحالة الثانية الفرض والتعصيب وذلك مع البنت أو بنت الابن الفرض لما تلونا والتعصيب لما روينا والحالة الثالثة التعصيب المطلق وذلك اذا لم يكن للبنت ولد ولا ولد الابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا منه الثلث فذكر فرض الأم وجعل الباقي لمذليل على أنه عصبية قال رحمه الله (والجد كالأب ان لم يتخلل في نسبه الى الميت أم الا في ردها الى ثلث ما بقي ويجب أم الاب فيجب الاخوة) أي الجد كالأب ان لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى وهو الجد الصحيح الا في مسثلين احدهما في ردها الى الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فان الاب يردها اليه لا الجد وفي يجب أم الاب فان الاب يجبهادون الجد وان يتخلل في نسبه الى الميت أم كان فاسدا فلا يرث الاعلى أنه من ذوى الارحام لان يتخلل الأم في النسبة

(قوله في المتن ثم رويته) من جميع ما بقي من ماله ان وقت التركة به فيها وان لم يوقف يوتر ما ثبت في المرض باقراره عن سائر الديون وباقي الديون سواء بأخذ كل ذي حق حقه بقدر حقه اجتمعت الامة على تقديم الدين على الوصية وان تقدمت في الآية لان تقديمها والله أعلم لهم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه اه مسكين (قوله لا يبعد) الذي بخط الشارح الاجانب اه

يقطع النسب اذا نسب الى الاباء لان النسب للتعريف والشهرة وذلك يكون بالشهرور وهو الذي كوردون
الاناث وقوله كلاب يعني عند عدم الاب لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه
الصلاة والسلام وانبتت له ابنتي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده و ابراهيم جده ابيه وقال
تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج اباؤكم من الجنة وهو آدم وحواء عليهم ما الصلاة والسلام
فاذا كان ابا دخل في النص لما بطريق عموم المجاز أو بالاجماع على نحو ما ذكرنا في الولد فكان له الاحوال
الثلاث التي ذكرناها في الاب وله حالة رابعة وهو السقوط بالاب لانه اقرب منه ويدل به فلا يرث معه وانما
يقوم مقامه عند عدمه وقوله فيجب الاخوة أي الجد فيجب الاخوة كلاب لانه قائم مقامه وهذا
على اطلاقه قول أبي حنيفة رضي الله عنه على ما يجب بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وللام الثلث)
وذلك عند عدم الولد وولد الابن لما تلونا وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات على ما بين قال رحمه الله
(ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاخوات لا (١) أي مع واحد من هؤلاء المذكورين
لا يرث الثلث وانما يرث السدس لما تلونا ونقوله تعالى فان كان له اخوة فلا تيمم السدس فاسم الولد
في المتأول ولا يتناول الولد وولد الابن على ما بيننا وكذلك المذكور والاثني لفظ الجمع في الاخوة يطلق على
اثنين فتجب به ما من الثلث الى السدس من أي جهة كانوا ومن جهة تين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل
وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم تجب الام من الثلث
الى السدس الا بثلاثة منهم على ظاهر الآية فان الاخوة جمع وأقله ثلاثة ولجمهور أن الجمع يطلق على
المتنفي قال الله تعالى وهمل آتائه بالخصم اذ نسور والمهرب اذ دخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تحف
خصمان يعني بعضنا على بعض فأعاد ضمير الجمع في نسور واودخلوا وفي منهم وقالوا على اثنين وهما الملكان
الذنان دخلا عليه في صورة متماكين ألتري الى قوله تعالى خصمان ومثل هذا كثير شائع في كلام العرب
قال رحمه الله (ومع الاب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما) فيكون لها السدس مع الزوج
والاب والرابع مع الزوجة والاب لانه هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فصار للام ثلاثة أحوال
ثلث الكل وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين والسدس وقد ذكرنا الكل بتوفيق الله تعالى وابن
عباس رضي الله عنهما لا يرى ثلث الباقي بل يوزنها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور الصحابة
رضي الله عنهم ووجهه أن الله تعالى نص على فرضين للام الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث
بالقياس وكذا قال عليه الصلاة والسلام الحق والفرائض بأهلها والام صاحبة فرض والاب عصبية في
هذه الحالة على ما بينا والجواب عنه أن الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه هي والاب عند عدم الولد
والاخوة لانه الثلث الكل بقوله تعالى وورثه أبواه فلا تيمم الثلث أي ثلث ما ترثه والذي يرثه مع أحد
الزوجين هو الباقي من فرضه وانما لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الاب مع الزوج أو
قريباً من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف اذ لم يوجد الولد والاخوة ولهذا قال
ابن مسعود رضي الله عنه في الرد عليه ما أراي الله تفضيل الاثني على الذكر وقارن يرضي الله عنه
لأفضل الاثني على الذكر ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب وأما عند الاختلاف فلا يمنع
تفضيل الاثني على الذكر ولهذا لو كان مكان الاب جد كان للام ثلث الجميع فلا يبالى تفضيلها عليه
لكونها اقرب منه وعند أبي يوسف رحمه الله لها ثلث الباقي أيضا مع الجد وهو مروى عن عمرو بن
مسعود رضي الله عنهما فانما كان يفضلان الام على الجد قال رحمه الله (وللجدات وان كثرن
السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت) وكن متصافات في الدرجة والكلام في الجدات في
مواضع في ترتيب معرفة الصحيحة من الفاسدة ممن وفي قدمه يران وفيما بسطة طن به فالقول كل
شخص له جدتان أم أم وأم أب ولأبيه وأمه كذلك وهكذا الكل واحد من الاصول الى أن ينتهي الى آدم

(١) هكذا في بعض نسخ
الذين وفي بعضها السدس
بدل لفظ لا وفي بعضها بعد
قوله والاخوات لا اولادهم
السدس اه كتبه محصمه

وحواء عليهما الصلاة والسلام فالصحة ممنه من لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكرين اثنين والفاصلة
من يتخلل في نسبتها ذلك اذ كل أب يبدل الى الميت بانتي جد فاسد فن يبدل به تكون فاسدا ذكر ا أو أنثى
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الفاسدة من تدلى بكرم مطلقا وإذا أردت تنزيل عدد من الجدات
الوارثات المتخاضات فاذكر أول لفظه أم أم بمقدار العدد الذي تريده ثم تقول ناسيا أم أم وتجعل مكان الام
الاخيرة أبا ثم في كل مرة تبدل مكان الام بأعلى الولاة الى أن تبقى لفظه أم مرة مثاله اذا سئلت عن أربع
جدات وارثات متخاضات فقل أم أم أم أم بقدر عددهن لاثبات الدرجة التي تصوران يجتمعن فيها فان
لا تصوران يجتمعن فيها الا اذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فأربع جدات وارثات لا تصور
اجتماعهن الا في الدرجة الرابعة فتقول أم أم أم أم أربع مرات فهذه واحدة ممنه وهي من جهة الام
ولا تصوران جهتها أكثر من واحدة ثم تأتي بواحدة أخرى من جهة الاب في درجتها فتقول أم أم أم
الاب ثم تأتي بأخرى من جهة الجد فتقول أم أم أبي الاب ثم تأتي بأخرى من جهة جد الاب فتقول أم أبي
أبي الاب ولا تصوران يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك لان كل جد صحيح أمه وارثه وكذا
أم أمه وان علت ولا تصوران تكون جدته وارثه من كل أب الا واحدة فمحتاج أن تأتي من الآباء
قدرهن عددا الا واحدة وهي التي من جهة الام فانها لا تدلى بكروم الثانية تدلى بالاب فلماذا حذف في
النسبة الثانية أما واحدة وأبدلت مكانها بأب والثالثة تدلى بالجد فلماذا أسقطت أمين وأبدلت مكانهما
أوين والرابعة تدلى بجيد الاب فلماذا أسقطت ثلاث أمهات وأبدلت مكانهن ثلاثة آباء فهذه مذاطريقه في
أكثر ممنه الى ما لا يتناهي هذا لمعرفة الصححات في هذه الدرجة واذا أردت أن تعرف ما ياراه الصححات
من الفاسدات فخذ عدد الصححات واجعله بيمينك واطرح منه اثنين واجعلها يسارك ثم ضعف ما في
يسارك بعد ما بقي في يمينك فالبلغ عدد الجدات الصححات والناسدات جميعا فاذا أسقطت منه عدد
الصححات فالباقيات هي الناسدات مثاله اذا سئلت عن أربع جدات صححات كم يارثهن من الفاسدات
فخذ أربع بيمينك واطرح منها اثنين فخذها يسارك فاذا ضعفت هذا المطروح بعد ما بقي في يمينك
صار عمانية وهو عدد مبلغ الجدات أجمع في هذه الدرجة فاذا أسقطت عدد الصححات وعن أربع بقيت
أربع وهن الفاسدات وميراثهن السدس وان كثرن يشتركن فيه لما روى عبادة بن الصامت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بين الجدتين اذا اجتمعتا بالسدس بالسوية وأبو بكر الصديق رضي الله عنه
شرك بين الجدتين في السدس وسند كرم يسقطن به قال رحمه الله (وذا جهتين كذا جهته) أي اذا
ترك جدتين احدهما ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة فهما سواء حتى يقسم السدس بينهما
نصفين وهذا عند أبي يوسف وعند محمد تسحق بالجهتين فيقسم السدس بينهما أثلاثا ثلثاه لذات
الجهتين وثلثه لذات جهة واحدة لان اختلاف جهة القرابة كالختلاف الأشخاص في حكم الميراث ألا
تري أن ابني العم اذا كان أحدهما أم من أم يجعل الاخ كخصم حتى يأخذ السدس بالآخوة وخصة
الاسداس بينهما بالعصوبة وكذا اذا كان أحدهما زوجا أخذ بالجهتين وكذا اذا اجتمع في المحوسبي
قرابتان ورثتهما ولا ييوسف رحمه الله أن تورث الجدات بمعنى واحد فلا تعدد السب تعدد
الجهة كالاختلاف وأم فانهم لا يرث باعتبار القرابتين لان اتحاد الجهتين وهي قرابة الآخوة حتى لا تأخذ
النصف بجهة الاب والسدس بجهة الام بل تأخذ النصف لاغير بخلاف ما ذكر من النظر لان جهة
الارث هناك مختلفة ومثال ما تكون الواحدة ذات قرابتين أن تكون أم أم الام وهي أيضا أم أبي الاب

والاخرى ذات قرابة واحدة كام أم الاب بهذه الصورة	ميتة
قال رحمه الله (والبعدي تنحب بالقرابي) سواء كانا	أب
من جهة واحدة أو من جهتين وسواء كانت القرابي	أم
وارثة أو محجوبة بالاب أو بالجد وفي رواية عن ابن	اب
	أم

مسعود رضي الله عنه لا تحجب الجدات الا الام وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
 ان القربى اذا كانت من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الام وبالعكس تحجب لان الجدات يرثن
 بولادة الابوين فوجب ان يعطى كل واحدة منهم حكم من تدلى به والاب لا يحجب الجدات من قبل الام
 فكذا أمه والام تحجب كل جده هي ابعد منها فكذا أمها ولنا ان الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب
 ان يقدم الادنى على الابعد كالاب الادنى مع الاب الابعد وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلى به
 الا ترى ان أم الاب لا يرثها على السدس وتحجب بالام والاب بخلاف ذلك قال رحمه الله (والكل
 بالام) أي تحجب الجدات كلهن بالام والمراد اذا كانت الام وارثته وعليه الاجماع والمعنى فيه ان الجدات
 انما يرثن بطريق الولاد والام يبلغ حالها من ذلك فلا يرثن معها ولان الام أصل في قرابة الجدة التي من
 قبلها الى الميت وتدلى بها فلا ترث مع وجودها الماعرف في باب الحجب فاذا حجت الجدة التي من قبلها كانت
 أولى أن تحجب التي من قبل الاب لانها اضعف حالها منها ولهذا تؤخر في الحضنة فتحجب بها وكذا
 الابويات ممن يحجب بالاب اذا كان وارثا روى ذلك عن عثمان وعلى والزبير وسعد وزيد بن
 ثابت رضي الله عنهم وبه أخذ جمهور العلماء وروى عن عمرو بن مسعود وعمران بن الحصين وأبي
 موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثله رضي الله عنهم أنهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه أخذ
 طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام ورث جده وابنتها
 ولانها ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب كما لا يحجب الام وكما لا يحجبها الجد ولانها ترث بطريق الفرض فلا
 تكون العصبية حاجبة لها كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنتها فلنا ان أم الاب تدلى بالاب فلا ترث مع
 وجوده كبنات الابن مع وجود الابن ولا حجة لهم في الحديث لانه حكاية حال فيحتمل أن ذلك الابن كان
 عم الميت لا اباً ولا نسلماً أنها ترث ميراث الام بل ميراث الاب لان له السدس فرضا فترث ذلك عند عدمه ولما
 كان ميراث الام لا يلزم منه عدم الحجب بغيرها الا ترى ان بنات الابن يرثن ميراث ابنتها ومع هذا يحجب
 بالابن وكذا الجد يحجب الابويات لما ذكرنا الام الاب فانه لا يحجبها وان علت لانها ليست من قبله
 وكذا كل جد لا يحجب الجدة التي ليست من قبله فصارت الجدات حالتان السدس والسقوط قال رحمه الله
 (وللزوج النصف ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الربع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن
 لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيسحق كل زوج إما النصف وإما الربع مما تركت
 امرأته لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم
 ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص أو بالاجماع على ما بيناه من قبل فيكون له الربع معه
 فصارت الزوج حالتان النصف والربع قال رحمه الله (وللزوجة نصفه) أي للزوجة نصف ما للزوج
 فيكون لها الربع ومع الولد أو ولد الابن وان سفل الثمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
 لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وان كن أن كن من واحدة اشتركن فيه لوجهين
 أحدهما لا يلزم الاجماع ببقية الورثة لانه لو أعطى كل واحدة منهم ربعاً بأخذ الكل اذا ترك أربع
 زوجات بلا ولد والنصف مع الولد والوجه الثاني أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد
 فيكون لواحدة الربع أو الثمن عند انفرداها بالنص وانما كثرن وقعت المزاوجة بينهما فيصرف اليهن
 جميعاً على السواء لعدم الاولوية كما اذا ماتت امرأة واتى رجلان أو أكثر نكاحها وأقام كل واحد
 منهما البينة ولم تكن في بيت واحد منهم او لا دخل به فاقامهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية
 فكذا هنا فصارت الزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد قال رحمه الله (ولبنات النصف) لقوله
 تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قال رحمه الله (وللاكثر الثلثان) وهو قول عامة الصحابة ورضي
 الله عنهم وبه أخذ علماء الامصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل حكم البنيتين منهن حكم

الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثا ما ترك علق استحقاق
 الثلثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله فوق اثنتين وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى فلهن ثلثا
 ما ترك والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولان الله تعالى جعل للثنتين النصف مع الابن وهو يستحق
 النصف وحظ الذي كرم مثل حظ الاثنيين فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد وللجمهور
 ما روى عن جابر أنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتهبا من سعد
 فقالت يا رسول الله هاتان اثنتان سعد بن الربيع قتل أبوهم ما معك في أحد شهيد وان عهما أخذ ما لهما
 فلم يدع لهما ما الا ولا يشكحان الاعمال فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى عهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأتمهما الثمن وما بقى فهو لك وما تلا لا ينافي
 استحقاق البنتين الثلثين لان تخصيص الشيء بالذ كر لا ينفي الحكم عما عداه على ما عرف في موضعه
 فعرفنا أن حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولان الجمع قد يراد به التسمية لاسيما في الموارث على
 ما بيننا من قبل فيكون المثنى مرادا بالآية وهو الظاهر ألا ترى أن الواقعة كانت للبنتين فأعطاهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الثلثين بحكم الآية ولفظة فوق في الآية صلة كافي قوله تعالى فاضربوا فوق
 الاعناق أي اضربوا الاعناق وجملة على هذا أولى مما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما لم يحصل
 التوفيق به بين السنة والآية ولانه تعالى جعل للذ كر مثل حظ الانثيين وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن
 و بنت فيكون له الثلثان وهو مثل حظ الاثنيين فعلم أن للبنتين الثلثين عند الانفراد والالم يصرف هذا وهو
 الثلثان مثل حظ الانثيين أيضا ولان الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع ولم يبين نصيب المثنى على
 ما قال فلا بد من إلحاق المثنى بأحدهما فالخافقهما بالجمع أولى لاشتراكهما في معنى الضم ولان المثنى له
 حكم الجمع في الميراث ألا ترى أن الله تعالى لم يبين حكم الفرد وحكم المثنى جعل حكم المثنى بحكم الجمع
 في الاخوات لاب وأم وأولاب أو لام في استحقاق الثلثين أو الثالث وقوله ان البنتين يستحقان النصف مع
 الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما ما ياء عند الانفراد ألا ترى ان الثلث منهن
 يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال وعند الانفراد الثلثين والواحدة تأخذ الثلث مع الابن والنصف
 عند الانفراد قال رحمه الله (وعصبة الابن وله مثل حظها) معناها اذا اختلط البنون والبنات
 عصب البنون البنات فيكون الابن مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذ كر مثل حظ
 الانثيين فصارت للبنات ثلاثة أحوال النصف للواحدة والثالثان للثنتين فصاعدا والتعصيب عند
 الاختلاط بالذ كر قال رحمه الله (وولد الابن كولد عند عدمه) أي عند عدم الولد حتى يكون بنو
 الابن عصبة كالبنين وبنات الابن كالبنيات حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
 فيعصبن الذ كر عند اختلاطهن بالذ كر فيكون للذ كر مثل حظ الانثيين قال رحمه الله (ويحجب
 بالابن) أي ولد الابن يحجب بالابن ذ كرهم وإنانهم فيه سواء لان الابن أقرب وهو عصبة فلا يرتون معه
 بالعصوية وكذا بالفرض لان بنات الابن يدلين به لا يرتون مع أصلهن وان كن لا يدلين به بأن كان عهن
 فهو مساو لأصلهن فيعصبن كما يحجب أولاده لان ما ثبت لأحد المثلين ثبت لساوية ضرورة قال رحمه
 الله (ومع البنت لأقرب الذ كر الباقي) أي اذا كان مع بنت الميت لصبيه أو لاد الابن أو لاد الابن الابن
 وان سفل أو المجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية لأقرب الذ كر منهم لانه عصبة فيحجب الأبعد
 وهذا إنما يستقيم اذا لم تكن في درجته بنت ابن وأما اذا كانت في درجته بنت ابن فتنشركه فلا يكون الباقي
 من فرض البنت له وحده قال رحمه الله (واللانات السدس تكملة للثلثين) أي لبنات الابن مع الواحدة
 الصلبية السدس ومرادها ذالم يكن في درجته ابن ابن وأما اذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه فلا
 يرتن السدس وانما كان لهن السدس عند انفرادهن لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن

(قوله وما تلا) أي ابن عباس
 اه

وأخت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولينت الابن السدس تكلمة الثلثين
 والباقي للاخت وقوله تكلمة الثلثين دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل الاولاد
 الاناث ثلثين فاذا أخذت الصلبة النصف بقي منه سدس فيعطى لها تكلمة لذلك فاولا انهن دخلن في
 الاولاد وفرضهن واحدا لما صار تكلمة الا ان الصلبة أقرب الى الميت فتقدم عليهن بالنصف ودخولهن
 على أنه عموم المجاز أو بالاجماع قال رحمه الله (وجن ينتين) أي يحجب بنات الابن بينتين صديتين
 لان ارضهن كان تكلمة الثلثين وقد كل بينتين فسقطن اذ لا طريق لتوريتهن فرضا وتعيضا قال رحمه
 الله (الا ان يكون معهن أو أسفل منهن ذكر في عصب من كانت بجذائه ومن كانت فووقه عن لم تكن ذات
 مهم وتسقط من دونه) أراد بقوله معهن أن يكون الغلام في درجتهن سواء كان أخا لهن أو لم يكن
 وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه أخذ عامة العلماء رضي الله عنهم وروى عن ابن
 مسعود رضي الله عنه انه قال يسقطن بنات الابن بنتي الصلب وان كان معهن غلام ولا يقاسمهن وان
 كانت البنت الصلبة واحدة وكان معهن غلام كان لبنات الابن أسوأ الخالين من السدس والمقاسمة
 فأيما كان أقل أعطيت وتسمى هذه المسائل الاضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه ووجهه في
 ذلك أن بنات الابن بنات وميراثهن أحد الأمرين إما الفرض أو المقاسمة وفرضهن الثلثان والمقاسمة
 ظاهرة وليس لهن أن يجتمع بينهما فاذا استكملت البنات الثلثين فالوقف من لزم الجمع بينهما فلا يجوز
 واذا كانت الصلبة واحدة أخذت النصف وبقي من فرض البنات السدس فيأخذنه ان كن منفردات
 وان كن محتلطات مع الذكور وكان لهن أقل الأمرين من السدس والمقاسمة لليقين به ولولا
 بأخذ البنات أكثر من الثلثين ولانهن لاميراث لهن مع الصليبتين عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
 لأن من لم تكن وارثه عند الانفراد من الاناث فلا يعصبها أخوها عند الاجتماع كالمع مع العمة وابن
 الاخ مع أخته وللجمه وبقوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم الذي كرم مثل حظ الاثنيين وأولاد الابن وأولاد
 علي ما ينسأ من قبل فتنظّمهم الآية وقضية هذا أن يكون المال مقسوما بين الكل الأنا علمنا في حق
 أولاد الابن بأول الآية وفي حق الصليبتين أو الصلبة الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين الحقيقة
 والمجاز ولا شبهته وانما هو عمل يقتضي كل لفظ على حدة ومن حيث المعنى أن البنات الصليات ذوات
 فرض وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع أخيهن وصاحب الفرض اذا أخذ فرضه خرج من اليين
 كأنه لم يكن فصار الباقي من الفرض لجميع المال في حق العصبية فيشاركه ولا يخرج من العصبية
 كما لو انفردوا الأثرى أن صاحب الفرض لو كان غير البنات كالابوين وأحد الزوجين كان كذلك
 فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العم وبنت الاخ مع أخيه الا أنهم ما لا يصرن عصبية معهما مطلقا
 سواء كان معهما صاحب فرض أو لم يكن فلا يلزم من اتفاء العصبية في محل لا يقبلها الشفاهة في محل
 يقبلها وأخذهن زيادة على الثلثين ليس محظورا الأثرى انهن يأخذنه بالمقاسمة عند أكثرهن
 بأن ترك أربعين بنتا وابنا ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن الى الميت ينزل
 منزلة البنت الصلبة والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلان مثاله لو ترك ثلاث
 بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن

ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة	مبتدأ
فالعليا من القريب الاول لا يوارثها أحد فيكون لها	ابن بنت ابن
النصف والوسطى من القريب الاول يوارثها العليا من	ابن بنت ابن بنت ابن
القريب الثاني فيكون لهما السدس تكلمة الثلثين	ابن بنت ابن بنت ابن بنت
ولا تلي السفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام	ابن بنت ابن بنت
فيعصبها ومن بجذائها ومن فوقها ان لم تكن صاحبة	ابن بنت

فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفرقتين الأول عصم أو عصب الوسطى من الفرقتين الثاني والثالث والعليا
من الفرقتين الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفرقتين الثاني عصمها وعصب
الوسطى منه والوسطى والعليا من الفرقتين الثالث والسفلى من الفرقتين الأول ولو كان مع السفلى من
الفرقتين الثالث عصم الجميع غير أصحاب الفرائض والمعنى ما ذكرنا أن العليا تنزل منزلة البنت والبواقي
منازل بنات الابن ولو كان الابن مع العليا من الفرقتين الأول عصم وأخته وسقطت البواقي كما ذكرنا في
الاولاد فصارت بنات الابن أحوال ست النصف للواحدة والثلاثين للثنتين فصاعدا والمقامة مع ابن الابن
والسدس مع الصلية الواحدة والسقوط بالابن وبالصليةين إلا أن يكون معهن غلام وهذا النوع من
المسائل يسمى في عرف الفرضيين تشييب بنات الابن إذا ذكرن مع اختلاف الدرجات وهو إما مشتق
من قولهم شب شب بالان بفلانة إذا أكثر ذكراها في شعره وتشيب القصيدة تحسبها وتزيتها ذكر النساء
أو من شب النار إذا أوقدها لان فيه تذكير كية للغواطر أو من شب الفرس يشب ويشب شبيا إذا رفع يديه
جها وأشبهته أنا إذا هيجته لذلك لأنه خرج وارتفع من درجة إلى أخرى كحال الفرس في نزوانه أي
وشبانه فصارت بنات الابن أحوال ست الثلاث المذكورة في البنات والسدس مع الصلية والسقوط
بالابن وبالصليةين إلا أن يكون معهن غلام قال رحمه الله (والاخوات لاب وأم كبنات الصلب عند
عدمهن) أي عند عدم البنات وبنات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الأخوة
لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين لقوله تعالى قل الله يفتيك في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا
ونساء فللذ كرمثل حظ الاثنين قال رحمه الله (ولاب كبنات الابن مع الصليات) أي الاخوات لاب
مع الاخوات لاب وأم كبنات الابن مع الصليات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند
عدم الاخوات لاب وأم وللثنتين الثلثان فصاعدا ومع الاخوة لاب للذ كرمثل حظ الاثنين ومع الأخت
الواحدة لاب وأم السدس تكلمة الثلثين ويسقطن بالأختين لاب وأم إلا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبن
لماتونا وبيننا وبأخي فهين خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في مقاسمة الاخوة بعد فرض الأختين لاب
وأم وأخت واحدة لهما أي للأبوين على نحو ما بيناه في بنات الابن مع البنات وضرارهن مع البنت
الواحدة إذا الكلام في الاخوات كالكلام في البنات والنص الوارد فيهن كالتص الوارد في البنات فاستغنيا
عن البحث فهين بالبحث في البنات إذ طريق البحث فيهما واحد قال رحمه الله (وعصبن أخوتهن والبنت
وبنت الابن) أي عصب الاخوات لاب وأم وأولاب أخوتهن والبنت وبنت الابن أما تعصيب الاخوة
لهن فقط أم لماتونا وأما تعصيب البنت لهن وبنت الابن فلقوله عليه الصلاة والسلام جعلوا الاخوات
مع البنات عصبه وورثه معاذ رضي الله عنه في اليمن بتناؤا خنا جعل لكل واحدة منهما النصف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يومئذ وروى أنه عليه الصلاة والسلام قضى في ابنة وابنة ابن وأخت البنت
النصف ولابنة الابن السدس والباقي للأخت وجعل المصنف رحمه الله البنت من يعصب الاخوات وهو
مجاز وفي الحقيقة لا تعصبن وإنما يصرن عصبه معها لاجها والبنت بنفسها ليست بعصبية في هذه الحالة
فكيف تعصب غيرها بخلاف الاخوة على ما يجي عن قريب إن شاء الله تعالى وهذا قول جمهور
الصحابية رضي الله عنهم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أسقط الاخوات بالبنت واختلفت
الرواية عنه في الاخوة والاخوات مع البنت في رواية عنه الباقي كله للأخوة وفي رواية أخرى عنه
الباقي بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين قيل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنت أخت لاب
وأم وأخت لاب في رواية الباقي للاخ وحده وفي رواية عنه بين الجميع للذ كرمثل حظ الاثنين
هو الصحيح بقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فإنها مشروط بعدم الولد وأم

(قوله فيعصبن لماتونا
وبينا) ويسقطن أيضا بالاخ
لابوين لقوله عليه الصلاة
والسلام إن أعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات
هـ

الولد يشمل الذكروالانثى الا ترى ان الله تعالى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد والام من الثلث الى السدس فاستوى فيه الذكروالانثى وللجمهور ما روينا واشترط عدم الولد فيما لا انما كان لارثها النصف او الثلثين بطريق الفرض ونحن نقول انها لا ترث مع البنت فرضا وانما ترث على انها عصبية ويحتمل ان يراد بالولد هنا الذكروقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني اناها يرثها ان لم يكن لها ولد ذكرا لان الامة اجمعت على ان الاخ يرث تعصبا مع الانثى من الاولاد او نقول اشترط عدم الولد انما كان لارث الاخ جميع مالها وذلك يمنع بالولد وان كان انثى قال رحمه الله (والواحد من ولد الام السدس وللذكرا الثلث ذكورهم واناثهم سواء) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام أو الاب مذكورون في آية النصف على ما ذكرنا من قبل ولهذا قرأها بعضهم وله أخ أو أخت لأم واطلاق الشركة يقتضى المساواة كما اذا قال شريكى فلان فى هذا المال أو قال له شركة فية وسكت عن ذلك قضى للفتره بالنصف ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفراد دل ذلك على استوائهما حالة الاجتماع قال رحمه الله (ويجب بالابن وابنه وان سفل وبالأب والجد) أى الاخوات كلهن محبين لهم ولأولادهم كورين وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا وكذا الاخوة يحجبون بهم لان ميراثهم مشروط بالكلالة واختلاف في الكلالة هل هي صفة للميت أو للورثة أو للتركة وقرئ يورث بكسر الراء وفخها وأيا ما كان يشترط لتسميته عدم الولد والوالد للميت فيسقطون بهم والكلالة مشتقة من الاساطة ومنه الاكليل لاساطته بالرأس ولفظة كل لاساطتها بما تدخل عليه وكذا الكلالة من احاط بالشخص من الاخوة والاخوات وقيل أصلها من البعد يقال كات الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت ويقال جل فلان على فلان ثم كل عنه أى تركه وبعد عنه وغير قرابة الولاد بعيد بالنسبة الى الولاد قال الفرزدق

ورثتم قناتة المجد لآعن كلالة • عن ابي مناف عبد شمس وهاشم

يرثون رثتم مجدكم عن اصولكم لآعن القروع كلالهم والاخوة وولد الابن ولد على ما بينا من قبل فلا تكون كلالة معه قال رحمه الله (والبنت تحجب وولد الام فقط) أى بنت الميت تحجب الاخوة والاخوات من الام وحدهم ولا تحجب الاخوة من الابن أو من الاب لما أن شرط ارثهم الكلالة ولا كلالة مع الولد والبنت ولد فتحجبهم وكذا بنت الابن لما أن ولد الابن ولد فان قيل وجب أن لا ترث الاخوة والاخوات من الابوين أو من الاب مع البنت أو بنت الابن لان ارثهم مشروط بالكلالة قلنا الكلالة شرطت في حقهم لارث النصف أو الثلثين أو لارث الكل بالعصوبة فاذا انتفت الكلالة انتفى هذا الارث المشروط بها لامطلق الارث فيستحقون الارث بالعصوبة مع البنت بنص آخر على ما بينا بخلاف ارث اولاد الام فان جميع ارثهم مشروط بالكلالة فينتفى بعدمها فصارت الاخوات لاب وأم خمس أحوال النصف للواحدة والثلاثان لاكثر منها والتعصيب بأخيه ومع البنات والسقوط مع الابن وللاخوات للاب سبع أحوال ذى الخمسة والسدس مع الأخت الواحدة من الاب والام والسقوط بالانثيين من الاخوات من الابوين كما تقدم وصار اولاد الام ثلاثة أحوال السدس للواحد والثلث لاكثر منه والسقوط بخلافنا قال رحمه الله (وعصبية) وهو معطوف على قوله ذوق فرض في أول الكتاب بعد ذكر الدين والوصية في قوله ثم يقسم بين ورثته وهم ذوق فرض وعصبية وهو معطوف على الخبر فيكون خبرا قال رحمه الله (أى من أخذ الكل ان انفردوا بالباقي مع ذى سهم) هذا نفس العصبية أى العصبية من يأخذ جميع المال عند انفراده وما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم وليس بخد لانه لا يفيد الاعلى تقدير ان يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبية منهم فيكون تعرفها بالحكم والمقصود معرفة

(قوله ولهذا قرأها بعضهم) أى بن كعب وسعد بن أبى وقاص اه (قوله قضى للفتره بالنصف) قال فى الجمع فى كتاب الاقرار أو بشرك فى عبد جعل له النصف وأمره بالبيان اه (قوله لان ميراثهم مشروط بالكلالة) بقوله تعالى قل الله يفشىكم فى الكلالة وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اه (قوله وقرئ يورث بكسر الراء وفخها) الذى قرأ بكسر الراء الحسن البصرى وأبو رجاء العطاردي فن قرأ بالكسر جعل الكلالة الورثة ومن قرأ بالفتح جعل الكلالة الميت اه

العصبة حتى يعطى ما ذكر ولا تصور ذلك الا بعد معرفته فنقول العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية
 ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت اثنى وهم اربعة اصناف جزء الميت
 وأصله وجزء أبيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل اثنى فرضها النصف أو الثلثان بصرن عصبة باخوتهم
 وعصبة مع غيره وهو كل اثنى تصير عصبة مع اثنى غيرها كالبنات مع الاخوات والسبية مولى العتاقة
 والاثنى ليست بعصبة حقيقة لان العصبة انما هي عصبة اقوته والحصول التناصر به ولا يحصل التناصر
 بالاثنى وانما بصرن عصبة تبعاً وحكما في حق الارث فقط قال رحمه الله (والاحق الابن ثم ابنه وان سفل)
 أى اولاهم بالعصوبة جزء الميت وان سفل وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
 للذكر مثل حظ الانثيين الى أن قال سبحانه وتعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
 فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذي كرسه امة قدر افعين الباقي له فدل أن الولد الذي كرسه
 مقدم عليه بالعصوبة وابن الابن ابن على ما بينا لانه يقوم مقامه فيقدم عليه ايضا ومن حيث المعقول أن
 الانسان يؤثر ولدوله على والده ويختار صرف ماله له ولا جله بتخر ماله عادة على ما قال عليه الصلاة
 والسلام الولد بمنزلة مجبنة وقضية ذلك أن لا يجاوز بكسبه محل اختياره الا انما صرفه مقدار الفرض
 لا صحاب الفروض بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي أن يقدم البنت ايضا عليه وعلى كل
 عصبة الا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لاولى رجل قال رحمه الله (ثم الاب
 ثم اب الاب وان علا) أى ثم اولاهم بالعصوبة أصول الميت وان علا واولاهم به الاب لان الله تعالى شرطا
 لارث الاخوة الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا ولد له على ما بيناه فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الاب ضرورة وعليه
 لاجتماع الامة فاذا كان ذلك مع الاخوة وهم أقرب الناس اليه بعد فروعه وأصوله فحاطت مع من هو بعد
 منهم كأعمامه وأعمام أبيه والجداب الأترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة
 فيه فكذا في الميراث وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء
 وأبي الطفيل وابن الزبير معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وجماعة أخر منهم رضى الله عنهم أجمعين وبه
 أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه قال رحمه الله (ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن
 الاخ لاب) وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد
 بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فدل بذلك أنهم مقدمون على الاعمام ولان الاخوة جزء الاب
 فكانوا أقرب من الاعمام لانهم جزء الجد وانما قدم الاخ لاب وأم لانه أقوى لاتصاله من الجانين فكان
 ذا قرابتين فترجح بذلك عند الاستواء في الدرجة وقد قال عليه الصلاة والسلام ان أعيان بنى الام توارثون
 دون بنى العلات وكذا الاخ لاب وأم تقدم اذا صارت عصبة على الاخ لاب لما ذكرنا ولهذا تقدم في
 الفرض فكذا في العصوبة قال رحمه الله (ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب) أى
 اولاهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الميت لانهم جزء الجد فكانوا أقرب وقد قال عليه الصلاة والسلام
 الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر ثم اعمام الاب لكونهم أقرب بعد ذلك لانهم جزء الجد ثم
 اعمام الجد لانهم أقرب بعدهم وقوله على الترتيب أى على الترتيب الذى ذكرنا في الاخوة وهو أن يقدم العم
 لاب وأم على العم لاب ثم العم لاب على ولد العم لاب وأم وكذا يعمل في اعمام الاب يقدم منهم ذو قرابتين عند
 الاستواء في الدرجة وعند التفاوت في الدرجة يقدم الاعلى قال رحمه الله (ثم المعتق) لقوله عليه
 الصلاة والسلام الولا لامة كلمه النسب وهو آخر العصابات لقوله عليه الصلاة والسلام الذى أعتق
 عبده هو أخوك ومولاك ان شكرت فخير له وشركت وان كفرت فشر له وخير لك وان مات ولم يدع وارثا
 كنت أنت عصبته والمراد بالوارث وارث هو عصبة بدليل أن ابنة جزة أعتقت عبد الهافقت وتركت بقا
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته ونصفه الآخر لابنة جزة وهي المعتقة قال رحمه الله

(قوله الولد مجبنة) هو مفعلة
 من الجئل ومثله له أى يجعل
 أبويه على الفضل ويدعوها
 اليه فيخزلان بالمال لاجله
 قاله ابن الأثير رحمه الله (قوله
 مجبنة) لانه يجب البقاء
 والمال لاجله اه بجمع
 البصرين

(ثم عصبة على الترتيب) أي عصبة المولى ومعناها الم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب الذي ذكرناه ففصنته مولاة الذي أعتقه فان لم يكن مولاة فصنته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بأن يكون جزء المولى أولى وان سفل ثم أصوله ثم جزء أبيه ثم جزء جدته بتمون بقوة القرابة عند الاستواء وبعلة الدرجة عند التفاوت قال رحمه الله (واللاني فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبة باخوتهن) وهن أربع من النساء البنات وبنات الابن والاخوات لاب وأم والاخوات لاب وهو لا يصرن عصبة باخوتهن وقد ينه في بيان ميراثهن وقوله باخوتهن هذا في البنات والاخوات ظاهر لان عصبتهن تقتصر عليه وأما بنات الابن فانهن يصرن عصبة بأبناء أعمامهن أيضا وان سفل كما ذكرنا في مسائل التثيب فيكون معناه في حقهن باخوتهن أو بمن له حكم اخوتهن والمصنف رحمه الله ذكر العصبات هنا واستوفاه الا لعصبة مع غيره وهي الاخوات مع البنات وانما ترك ذكرهن هنا لانه ذكرهن فيما تقدم وقد شرحنا هناك فلا يعيده وانما سمين عصبة مع غيره ومع اخوتهن عصبة بغيره لان ذلك الغير وهو البنات شرط لصيرورتهن عصبة ولم يجعلهن عصبة بهن لان أنفسهن ليس بعصبة فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن بخلاف ما اذا كن مع اخوتهن لان الاخوة بنفسهم عصبة فيصرن به عصبة تبعا قال رحمه الله (ومن بدلي بغيره يجب به) أي بذلك الغير سوى ولد الام فانه بدلي بالام ولا تجب به بل هي تجب بالاثنتين منهم من الثلث الى السدس على ما بينا وانما لا تجب به الام لانها لا تستحق جميع التركة ولا يرث هو ارضها لانها ارثت بالولاد وهو بالاخوة فلا يتصور الحجب فيه بخلاف الجدة حيث تجب بالام لانها ارثت ميراث الام والام أولى به منها لانها أقرب وبخلاف الاب حيث يجب الجدة والجدة من قبله والاخوة والاخوات كلهم لانه يستحق جميع التركة وكذلك الابن يجب ابنة لما ذكرنا فخالصه ان الحجب بأحد أمرين إما بمن بدلي به بشرطه على ما ذكرنا أو يكون الحجاب أقرب كالاعمام فيجبون بالاخوة وبأولادهم وكأولاد الاعمام والاخوة فيجبون بأعلى درجة منهم قال رحمه الله (والههوجب يجب كالاخوين أو الاختين بحجاب الام من الثلث الى السدس مع الاب) وهما الاثنتان معه لان ارث الاخوة مشروط بالكلاية وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنتين من الاخوة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في أب وأم وثلاثة اخوة للام السدس والاخوة السدس والباقي الاب فجعل للاخوة ما نقص من نصيب الام لئلا ياتي الكلاية تمنع من ذلك وأن يجب الام بهم لا يوجب لهم ما نقص من نصيبها فيجبون بها من غير أن يحصل لهم شيء قال رحمه الله (لا المحرور بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار) أي لا يجب المحرور عن الارث بهذه الاشياء وعند ابن مسعود رضي الله عنه يجب حجب النقصان نقص نصيب الزوجين والام بالولد المحرور بما ذكرنا لان الله تعالى ذكر الولد مطلقا ونقص به نصيبهم من غير فصل بين أن يكون وارثا أو محرورا وكذا نقص نصيب الام بالاخوة مطلقا من غير فصل فيترك على اطلاقه ولا يجب حجب الحرمان لانه لو يجب هذا الحجب وهو لا يرث لأدى الى دفعه الى بيت المال مع وجود الارث أو الى تضييعه لان بيت المال أيضا يرث مع الابن والاخوة وجه قول الجمهور أن المحرور في حق الارث كالميت لانه مرموع في نفسه فكالميت ثم الميت لا يجب فكذا المحرور فصار كحجب الحرمان والنصوص التي توجب نقصان ارثهم لانهم لانهم مطلقا لان الله تعالى ذكر الاولاد وأولاد ابنت لهم ميراثا ثم ذكر بعد ذلك حجب النقصان بهم فينصرف الى المذكورين أو اولادهم المتأهلون للارث وكذا يقال في الاخوة والاخوات لان المذكورين منهم في الارث هم المتأهلون للارث فكذا المذكورون في الحجب هم المتأهلون للارث وهذا لان المحرور اتصلت به صفة نسلب أهلية الارث فالحقته بالمعدوم ولا كذلك المحجوب فانه أهل في نفسه الا أن حاجبه غلبه على ارثه لزيادته فله فلا يبطل عمله في حق غيره وانما ذكر سبب الحرمان بقوله لا المحرور بالرق الخ ليسين الاسباب المانعة من الارث فان الرق يمنع

(قوله فعصبة عصبة المعتق)
عصبة المعتق ترث المعتق
أما عصبة عصبة المعتق
اذا لم يكن عصبة المعتق
لا يرث المعتق بيانه امرأة
أعتقت عبدا وامنت وتركت
ابنا وزوجا ثم مات المعتق
الميراث كله لابن المعتقة ولو
مات الابن وترك الاب الذي
هو زوج المعتقة ثم مات المعتق
لا يرث الاب وان كان عصبة
عصبة المعتق لانه عصبة الابن
والابن عصبة المعتقة لكن
لما لم يكن الزوج عصبة
المعتقة لا يرث اه خلاصة
(قوله ولم يجعلهن) كذا بخط
الشارح اه (قوله بما ذكرنا)
أي من الرق والقتل واختلاف
الدين والدار اه

الارث لان الرقيق لا يملك شياً قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وقال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد الا الطلاق ولا فرق في ذلك بين أن يكون قننا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلا وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالدبر والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان المعنى يشمل النكاح وهو عدم تصور الملك لهم والمكاتب لا يملك الرقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم على ما جاء في الخبر فلا يكون أهلا للارث والقتل الذي يمنع الارث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيمتعلق بما يتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشاق في رجه الله يعاقبه بطلاق القتل حتى لا يرث عنده اذ اقتله بقصاص أو رجمه أو كان القريب قاضيا حكمكم بذلك أو شاهدا فشهده أو باغيا فقتله أو شهرا عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا المعنى له لان الشارع أوجب عليه قتله أو جازله قتله في هذه الصورة فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ليس للقائل شئ من الميراث هو القتل بالتمدي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقائل ميراث بعد صاحب البقرة أي قاتل هو كصاحب البقرة وهو كان متعديا واحترز بقوله مباشرة عن القتل بالنسيب واختلاف الدين أيضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري تنوارث بين اليهودي والمجوسي أو النصراني لان الكفر كله مله واحدة وقال عليه الصلاة والسلام الناس كلهم حيز ونحن حيز واختلاف الدار يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستأمن والذي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره لان المستأمن اذا دخل البناء واليه من أهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والدارانما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لا تقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية قال رحمه الله (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم) لانه محتاج مكلف فملك بالاسباب الموضوعه للملك كالمسلم ولانه بعقد الذمة التصق بالمسلم في الاممات فيكون حكمه في ذلك حكم المسلم قال رحمه الله (ولو يجب أحدهما فبالحاجب) أي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لوترقتا في شخصين يجب أحدهما الاخر برث بالحاجب وان لم يجب برث بالقرابتين كما اذا تزوج المجوسي أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنا وابن ابنتها فيرث منها اذ امانت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن لان ابن الابن يجب بالابن ولو ولدت له بنتا كان الابن يرث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة الثلثين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت من أم لان الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من أمها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها أختها من أبيها وهي عصبة مع البنت وان مات أبوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم موهبه أخذ أصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه يرث بالبنت القرابتين وأكدهما أي بأقواهما وبه أخذ مالك والشافعي رجهما الله والصحيح الاول لان فيه إعمال السبب ولا يجوز ابطاله بغير مانع والمنازع الحاجب ولم يوجد في أخذ باليهتين الا ترى أن المسلم يرث باليهتين اذا اتفق له ذلك بأن ماتت المرأة وترك ابن عمها وهو زوجها أو أخوها من أمها فانه يأخذ بالفرض والعصوبة فكذا الكافر اذ هو لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشراء وغيره بخلاف الاخ من أب وأم حيث لا يرث الا بالعصوبة ولا يرث بالفرض على أنه أخ من أم لا يملك فيه اختلاف الجبهة لانه

(قوله ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره) حتى اذا مات المستأمن في دار الاسلام عند أخيه الذي وله في دار الحرب أخ ورثة أخوه الحربى لأخوه الذي اه (قوله اذا دخل البناء أو اليهم) حتى اذا دخل ذى دار الحرب بأمان فبات عند أخيه الحربى ورثة أخوه الذي لأخوه الحربى اه

يرث بالاختصاص وهي جهة واحدة فلا تصلح للاستحقاق بها بل للترجيح فقط عند من اجتهت من هو دونه في
القوة كالأخ لأب قال رحمه الله (لأنه كالكافر ينكح محرم كما إذا تزوج المجوسى
أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح أما عندهما فظاهر لأن النكاح لم يصح وأما عند أبي حنيفة
رضي الله عنه فلا نه وان كان له حكم الصفة لكن لا يقر عليه إذا أسلم فكان كالفاسد قال رحمه الله
(ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت
فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير وكذا أثره أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ولا تصور أن
يرث هو أو يورث بالعصوبة إلا بالولاء أو الولاد فغيره من أعتقه أو أعتق أمه أو ولده بالعصوبة وكذا هو
يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بذلك قال رحمه الله (ووقف العمل حظ ابن) أي إذا ترك الميت امرأته
حاملًا أو غيرها ممن يرثه ولدها ووقف لأجله نصيب ابن واحد وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وعنه يوقف
نصيب ابنين وهو قول محمد رحمه الله لأن ولادة الاثنين معتاد وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يوقف نصيب
أربعة بنين أو أربع بنات أي ما أكثر لأنه تصور ولادة أربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتسابًا
والفتوى على الأول لأن ولادة الواحد هو الغالب والأكثر منه هو موهوم والحكم بالغالب ويؤخذ كفيلا
من الورثة على قوله لاحتمال أن يكون أكثر وهذا إذا كان في الورثة ولد وأما إذا لم يكن فيهم ولد فلا
يختلف الميراث بينهم بكثرة الأولاد وولدتهم وجزء الأمر لا يخلو ما أن يكون الورثة كلهم أولادًا أو لافان
كانوا كلهم أولادًا يترك ما ذكرنا من العدد على الاختلاف وان لم يكونوا كلهم أولادًا فلا يخلو ما أن
يكون فيهم أولادًا ولافان كان قيمهم أولاد يعطى كل وارث هو غير الولد نصيبه ثم يقسم الباقي على الأولاد
ويترك نصيب الحمل منه على الاختلاف الذي ذكرناه وان لم يكن في الورثة ولد والحمل من الميت يعطى كل
وارث منهم نصيبه على تقدير أن الحمل ذكر أو أنثى أيهما أقل وان كان على أحد التقديرين يرث دون الآخر
فلا يعطى شيئًا وكذا إذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حيا وعلى تقدير ولادته ميتا يرث فلا يعطى
شيئا للاحتمال وان كان نصيبه على أحد التقديرين أكثر يعطى الأقل لليقين به ووقوف الباقي قال
رحمه الله (ويرث ان خرج أكثر فبات لأقله) أي الحمل يرث ان خرج أكثر وهو حتى ثم مات وان خرج
أقله وهو حتى فبات لا يرث لان انفصاله حيا من البطن شرط لارثه والا أكثر يقوم مقام الكل ثم ان خرج
مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وقد يشاهد من قبل قال رحمه الله (ولا يورث بين
الغرق والحرق الا اذا علم ترتيب الموتى) أي اذا مات جماعة في الغرق والاحترق ولا يدرى أيهم مات
أو لاجعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا
عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول أبي بكر وعمر وزيد وواحدى الرايتين عن علي
رضي الله عنهم وانما كان كذلك لان الارث يفتى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة
الوارث بعد موت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك وقال ابن مسعود رضي الله عنه يرث بعضهم
بعضا الا ما وورث كل واحد منهم ما من صاحبه وهو واحدى الرايتين عن علي رضي الله عنه ووجهه أن
حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الآخر ولان الحادث يضاف الى
أقرب الاوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فغيرت منه الامورته منه لتعذر لان تقديره
حيا بعد موته حتى يرث ماله من وارثه محال فلما اذا استحال في حق البعض استحالة في حق الكل انسبب
الارث متصلا يقبل التجزى وظاهر حياتهم يصلح للدفع لالا استحقاق وكذلك الحكم اذا ماتوا بانهم دام
الحدا عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا قال رحمه الله (وذو رحم) وهو معطوف على العصبية
أي ويقسم ماله بين ورثته وهم ذوو فرض وعصبية وذو رحم قال رحمه الله (وهو قريب ليس بنى منهم
وعصبية) أي ذوو الرحم هو قريب ليس بوارث بقرض ولا بعصوبة وهذا على اصطلاح أهل هذا العلم وفي

(قوله فرض الا غير) فالومات
شخص عن بنت وأم وأخ
نوام من الزنا واللعان فالامل
للبنات والام أرباما فرضا
وردا ولاشي للتموأم لانه أخوه
لامه فلا يرث مع البنت شيئا
اه (قوله أو غيرها ممن يرثه
ولدها) كأمه أو امرأة أخيه
أو امرأة جدته اه (قوله
ويؤخذ كفيلا) الذي يحظ
الشارح ويؤخذ كفيلا
اه

الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذارحم ومحتسبه ثلاثة أنواع قريب هو ذوسهم وقريب هو عصبه
 وقريب هو ليس بندي سهم ولا عصبه ومضى الكلام في الأولين وبقى في الثالث فتمول عندنا هم يرتون
 عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة العصبة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه قال
 لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمه الله لما روى عن عطاء
 ابن يسار أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك
 عنه وخالته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل
 هلك وترك عنه وخالته فسأله الرجل وي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثم قال لا شيء لهما
 وفي بعض رواياته لا يرى ينزل على شيء لا شيء لهما وروى أنه قال لا أحد لهما شيئا وإذا لم ينزل عليه لا يمكن
 اثباته بالرأى لأن المفادير لا يمكن اثباتها بالرأى ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم آخى بين أصحابه فكانوا ينزلون بذلك حتى نزلت وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في
 كتاب الله فتموارثوا بالنسب وعن المقداد بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا
 فلو رثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وانحل وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه أحمد
 وأبو داود وغيرهما وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا أنسابا لا يعرف من أين هو قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له قريبا فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه وعن أمامة بن سهل أن رجلا روى رجلا بسهم فقتله
 وليس له وارث إلا أخا فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمرو فكتب عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له وانحل وارث من لا وارث له وقال الترمذي حديث حسن وقال
 الطحاوي هذه آثار متصلة قد توارثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت العصبة رضي
 الله عنهم حتى روى عن عمر رضي الله عنه في عم لأم وخاله أعطى المثلثين والخالة الثلث وقال عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه فبين ترك عمه وخاله للعمة الثلثان والخالة الثلث وكان المسلمون إذا لم يكن للميت
 وارث يرتون به جميعا وهو المراد بيت المال فإذا كان بعضهم إليه أقرب من بعض ورث ماله وذلك خوف
 الإطالة لأوردنا ما حكى عن السلف من أفراد الوقعات وما روه منقطع ومن مذهب الخصم أن لا يكون
 حجة فكيف يحتاج به على غيره ومثله غير ملزم ثم هو لو ثبت ليكن فيه أيضا عندنا حجة في دفع موارث ذوي
 الأرحام لأنه يمارض ما تلوننا من الآية ويحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهم ما قبل نزول الآية ويحتمل
 قوله عليه الصلاة والسلام لا شيء لهما أراد به الفرض أي لا فرض لهما ما قدر ونحن نقول به فان قيل لا حجة
 لكم في الآية لأنها نزلت ردًا للتموارث بالإنحاض وهو الموالاة ويحتمل أن يكون المراد بها العصبية وأصحاب
 السهام وليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهي عامة فيعمل
 بعومها على أن كثيرا من أصحاب الشافعي رضي الله عنه منهم ابن سريج خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي
 الأرحام وهو اختيار فقهاءهم للقنوي في زماننا الفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف قال رحمه الله
 (ولا يرث مع ذي سهم وعصبه سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما) أي لا يرث ذوو الأرحام مع وجود ذي
 فرض أو عصبه إلا إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فيرتون معه لعدم الرد عليه لأن العصبية أولى منه
 وكذا الرد على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام لأنهم أقرب الأزواجين فأنهما لا قرابة لهما مع الميت
 ورثهما نظير الذين فان صاحب الدين لا يرثه عليه ما فضل بعد قضاء الدين فكذا لا يرثه عليه ما فضل من
 فرضه ما على ذلك كان عامة العصبة رضي الله عنهم وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرث على الزوجين
 أيضا وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يرى الرد على أحد من ذوي القروض وما فضل منهم يوضع في بيت
 المال عنده وقد عرف في موضعه قال رحمه الله (وترتيبهم كترتيب العصباء) أي ترتيب ذوي الأرحام في

(قوله وكان غريبا أنسابا) قال
 في المغرب والاتي والاناوي
 الغريب وقال ابن الاثير
 وفيه أنه سأل عاصم بن
 عدى عن ثابت بن الدحداح
 فقال انما هو أتي فينا أي
 غريب وفي المصباح وأتى
 الرجل القوم انتسب اليهم
 وليس منهم فهو أتي على
 فعيل ومنه قيل للسبيل
 يأتي من موضع بعيد ولا
 يصيب تلك الأرض أتي أيضا
 اه

قوله في المتن والترجيح

بقراب الدرجة) كبت
 البنت أولى من بنت بنت
 الابن اه (قوله فمن يدي
 بوارث أولى من كل صنف)
 كبت بنت الابن أولى
 من ابن بنت البنت لأنها ولة
 وارث فانهم اولد بنت الابن
 وهي صاحبة فرض وابن
 بنت البنت ولد بنت البنت
 وهي ذات رحم اه ضوه
 (قوله في المتن فالقسمة على
 الابدان) وهذا بخلاف
 اه كافي (قوله حتى يجعل
 بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين) كما اذا ترك
 ابن بنت و بنت بنت فالمال
 بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين اتفاقا اه (قوله
 والصفة من بطن اختاف)
 وهذه صورته ليس في خط
 الشارح بل هو حاشية
 ألحق اه (قوله وقول
 محمد أصح في ذوى الارحام)
 قال صاحب الضوه رحمه
 الله وكان شيخنا الامام نجم
 الدين يقول ان مشايخ
 بخارى أخذوا بقول أبي
 يوسف في مسائل ذوى
 الارحام والحيز لانه أسسر
 على المفتي اه قوله ذوى
 الارحام والحيز أى في
 الطهر المختل بين الذميين
 فان قول محمد فيه مشتمل
 على تفاصيل متعددة يشق
 على المفتي والمستفتي
 ضبطها وقد ذكرت في
 المبسوط والله أعلم

الارث كترتيب العصابات يقدم فروع الميت كأولاد البنات وان سفلاتهم أصوله كالأجداد القاسدين
 والجدات القاسدات وان علواتهم فروع أبويه كأولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وان تزواتهم
 فروع جذبته وجذبته كالعمت والاعمام والاحوال والخالات وان بعدوا فصاروا أربعة أصناف وروى
 أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهم أن أولاهم بالميراث الاصول والاول أصح لان
 الفروع أقرب ككفى العصابات فان رحمه الله (والترجيح بقرب الدرجة) لان ارثهم بطريق العصبوية
 قبة قدم الاقرب على الاعدى كل صنف منهم ككفى العصابات قال رحمه الله (ثم يكون الاصل وارثا
 اذا استوفى في الدرجة فمن يدي بوارث أولى من كل صنف) لان الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل
 تقدمه عليه في استحقاق الارث فكان من يدي به أقوى وللقوة تأثير في التقديم ألا ترى أن بنى الاعيان
 يقدمون على بنى العلات في العصبوية لهذا المعنى قال رحمه الله (وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة
 الاب ضعف قرابة الام) أى اذا كان بعض ذوى الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام كان لمن
 هو من جهة الاب الثلثان ومن جهة الام الثلث لاروين من قضية عمر وابن مسعود رضى الله عنهم ما
 ولان قرابة الاب أقوى فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة الام وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور
 في الاصول والعمات والاحوال قال رحمه الله (وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان) أى ان اتفقت
 صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة ولم يختلفوا فيها كانت القسمة على أبادانهم حتى يجعل بينهم للذكر
 مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول المذكورهم سواء كانوا أصولا لهم أو لم يكونوا قال رحمه الله (والا
 فالعدد منهم والوصف من بطن اختاف) أى ان لم تتفق صفة الاصول يعتبر العدد من الفروع أى
 المدلون بهم والصفة من بطن اختاف فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد في ذلك البطن
 بعدد فروعه حتى يجعل الذكر الذى في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والانثى الواحدة انا فبعدد
 فروعها ويعطى الفروع عسائر الاصول واذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن
 اختلف على الصفة التي ذكرنا ثم يجعل الذكر كوو طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور
 يجمع ويقسم على أول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما أصاب الاناث وهكذا يعمل الى أن ينتهى الى
 الذين هم أحياء وهذا قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمه الله يعتبر أبادان
 الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة أو اختلفت ولو كانت لبعضهم جهتان أو أكثر
 تعتبر الجهتان أو الجهات فيرت بكل جهة غير أن أبى يوسف رحمه الله يعتبرها في الفروع ومحمد رحمه الله
 في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الابجته واحدة عند أبى يوسف رحمه الله وذو الرحم يرت
 بالجهتين عنده في الصحيح والفرق له على هذه الرواية أن الجدة تسحق الارث باسم الجدة والاسم لا يختاف
 بينهم وارث ذوى الارحام بالقرابة فيستعد بتعدادها وقول محمد رحمه الله أصح في ذوى الارحام جميعا
 وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله (والفروض نصف وربع وثلثان وثالث
 سدس) أى الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى هذه الستة وهي نوعان على التخصيف ان بدأت بالأكثر
 أو على التضعيف ان بدأت بالأقل فنقول النصف ونصف ونصف وثلثان ونصف ما ونصف
 نصفها ما ونقول الثمن وضعفه وضعفه والسدس وضعفه وضعفه وضعفه قال رحمه الله
 (ومخارجها اثنتان للنصف وأربعة وعشرون لثلث وستة لثلثان وأربعة وعشرون للاختلاط)
 أى مخارج هذه الفروض المذكورة وهي الستة سبعة اثنان الى آخر ما ذكرنا بالاختلاط اختلاط
 أحد النوعين بالآخر فخالصه أن هذه الفروض لا تخلو إما أن يجي كل فرض منها منفردا أو مختلطاً
 بغيره فان جاء منفرداً فمخرج كل فرض سمي به وهو المخرج الذى يشاركه في الحروف الا لنصف فانه من
 اثنين وليس يسمى له وذلك مثل الثمن من ثمانية والسدس من ستة والثالث من ثلاثة والرابع من أربعة

وان جاء مختلطاً بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو واحد النوعين بالنوع الآخر فان اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجاً لكل لان ما كان مخرجاً لجزء يكون مخرجاً لضعفه وواضعه ضعفه كالثمانية مخرج للثمن أو الستة مخرج للسدس وواضعه وواضعه فإختلط أحد النوعين بالنوع الآخر فخرجهما من أقل عدديهما وواضعهما وإذا أردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان لم يكن بينهما موافقة فجميع أحدهما في جميع الآخر فالمبلغ مخرج الفرضين ثم اذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة لان بين مخرج النصف والسادس موافقة بالنصف فاذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة وان اختلط بالثلث أو الثلثين فلاموافقة بين المخرجين فاذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة واذا اختلط الربع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر لان مخرج الربع وهو الاربع موافق مخرج السدس وهو الستة بالنصف فاذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثني عشر ومنه مخرج الجزآن وان كان المختلط به الثلث أو الثلثين فلاموافقة بين المخرجين فاذا ضربت وفق أحدهما في الآخر بلغ اثني عشر وان كان المختلط بالثاني هو الثمن فان كان المختلط به السدس فبين المخرجين موافقة بالنصف وان كان المختلط به الثلثين فلاموافقة بينهما فاذا ضربت ثلاثة في ثمانية تبلغ اربعا وعشرين فمخرج الجزآن فصارت جملة المخرج سبعة ولا يجتمع أكثر من اربع فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف ولا يتكسر على أكثر من اربع طوائف قال رحمه الله (وتعول بزيادة) أي تعول هذه المخرج بزيادة من أجزاء المخرج اذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا تسكن في أجزاء المخرج لذلك فيحتاج الى العول بزيادة من أجزاء المخرج فترتفع المسئلة والعول الارتفاع ومنه عال الميزان اذا ارتفع فسمى عول الارتفاع المسئلة أو لما فيه من الميل عن الفرض المقدور والعول الميل والجور يقال عال الحماكم في حكمه اذا مال وجار ومنه قول الله تبارك وتعالى ذلك أدنى أن لاتعولوا والمراد بالعول عول بعضها لان كلها لا يعول وانما يعول ثلاثة منها الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون والاربعه الاخر لا تعول قال رحمه الله (فستة تعول الى عشرة وتراوشفعا) يريد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية والعشرة فقال عولها الى سبعة زوج وأختان لابوين أولاب أزواج وجمدة وأخت لاب ومثال عولها الى ثمانية زوج وأخت من أب وأختان من أم وأزوج وثلاث أخوات متفرقات أم وأخت من أب وأختان من أبوين وأخت من أم وأزوج وأختان من أم وأختان من أبوين وأخت من أم ومثال عولها الى عشرة زوج وأختان من أب وأختان من أم وأم وأخت من أم ومثال عولها الى عشرة تعول الى سبعة عشر وترالاشفعا والمراد بالوتر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقال عولها الى ثلاثة عشر زوج وبنان وأم وزوجة وأختان لابوين وأخت لام أزواج وبنان وأم أو جمدة ومثال عولها الى خمسة عشر زوج وبنان وأبوان أو زوجة وأختان لاب وأختان لام ومثال عولها الى سبعة عشر أربع أخوات لام وثمانى أخوات لاب وحدثان وثلاث زوجات قال رحمه الله (وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين) أي أربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين وما فيها إلا عولة واحدة وهي المنبرية وتسمى التسعية وهي زوجة وأبوان وبنان سميت بذلك لان عليارضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال عادة ناسعاهم تجلا ومضى في خطبته ولا تعول أكثر من ذلك الاعتدال مسعود رضى الله تعالى عنه فانها تعول عنده الى أحد وثلاثين فيما اذا ترك امرأه وأختين لام وأما وأختين لاب وبنان كافر أو قريباً أو قاتلاً لان من أصله أن المخرج وم يجب يجب نقصان دون الحرمان فيكون للمرأة الثمن عنده

(قوله أزواج وبنان وأم أو جمدة) (١) كذا هو بخط الشارح اه (قوله ومثال عولها الخ) وانظر الى لطف هذا التسهيل لان المسئلة عال الى سبعة عشر وعشرون والورثة أيضا سبعة عشر اه

(١) قول المحشى كذا هو بخط الشارح أي بنت ابن بالافراد يعنى ولا عول مع الافراد والصواب يتنا ابن بالثنية والعول عليها ظاهر اه مصححه

وللام السدس واللاختين لاب الثلثان واللاختين لام الثلث ومجموع ذلك أحد وثلاثون فإذا فرغنا من ذلك جئنا إلى التصحيح فلا بد للتصحيح من معرفة أربعة أسياء التمثال والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ليتمكن من العمل في التصحيح فنقول إن كان أحد العددين مثلاً لا آخر فهي المائة فيمكن في ضرب أحدهما عن الآخر وإن لم يكن مثلاً له فإن كان الأقل جزءاً لا كتر فهي المداخلة وإن لم يكن جزءاً له فإن توافقاً في جزءه فهي الموافقة بينهما وإن لم يتوافقا في جزءه فهي المباعدة ولا يخفى عددان اجتماعاً أحدهما الأحوال الأربعة لانهما إما أن يتساويا أو لا فإن تساوى يفتى المماثلة وإن لم يتساوى فلا يخفى إما أن يكون الأقل جزءاً لا كتر أو لا فإن كان جزءاً له فهي المداخلة وإن لم يكن جزءاً له فلا يخفى إما أن يتفقاً في جزء أو لا فإن اتفقا فيه فهي الموافقة وإن لم يتفقا فيه فهي المباعدة وطريق معرفة كل واحد منهما مذكورة في المطولات وهذه الأربعة كلها جارية بين الرأس والرؤس وكذا بين الرؤس والسهام إلا المداخلة فإن العمل فيها كالموافقة إذا كانت الرؤس أكثر وكالمماثلة إذا كانت السهام أكثر لانها تنقسم عليهم كما تنقسم عليهم المماثلة وفائدة التصحيح بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر ولهذا سمى تصحيحاً قال رحمه الله (وإن انكسر حفظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق) أي إذا انكسر نصيب طائفة من الورثة بنظر بين رؤسهم وسهامهم فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في الفريضة وهي أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالبلغ تصحيح المسئلة بخدمة وأخت لأم وعشرين أخناب أصلها من ستة فللبدة سهم وكذا للاخت لأم وللأخوات لاب أربعة لا تنقسم عليهم ويوافق رؤسهم بالربع فأضرب ربع رؤسهم وهو خمسة في أصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح قال رحمه الله (والأقاله سد في الفريضة فالبلغ مخرجه) أي إن لم توافق الرؤس السهام فأضرب عدد الرؤس في الفريضة وهي أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالبلغ من الضرب فهو التصحيح في المسئلتين أي في المباعدة والموافقة وقد ذكرنا مثال الموافقة ومثال المباعدة زوج وسبع أخوات لاب أصلها من ستة وتقول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة فلا تنقسم عليهم ولا توافق فأضرب رؤسهم في الفريضة تبلغ تسعة وأربعين فمنها تصح قال رحمه الله (وإن تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد) أي إذا انكسر على أكثر من طائفة واحدة وتماثل أعداد رؤس المنكسر عليهم بضرب فريق واحد في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فالبلغ من الضرب فهو تصحيح المسئلة مثله ست أخوات لاب وأم وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها من ستة وتقول إلى سبعة للأخوات لاب وأم الثلثان أربعة لا تنقسم عليهم ويوافق بالنصف فرد رؤسهم إلى النصف ثلاثة وللأخوات للام الثلث سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافق وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهم ولا يوافق فاجتمع معك ثلاثة أعداد مماثلة فأضرب واحداً منها في الفريضة تبلغ أحد وعشرين فمنها تصح ولو كان بعض الأعداد مماثلة دون البعض ضربت رؤس فريق واحد من التمثالين في عدد رؤس الفريق المبين لهم أو في وفقه إن وافق فالبلغ ضربت في الفريضة فالبلغ صحت منه المسئلة مثله لو كان عدد الأخوات خمساً مثلاً في المثال المذكور والمسئلة بمجالها ضربت ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم ضربت خمسة عشر في الفريضة وهي سبعة تبلغ مائة وخمسة فمنها تصح ولو تولد تسع أخوات لاب وتسع أخوات لأم وخمس عشرة جده ضربت التسعة في خمسة فما بلغ في الفريضة فمنها تصح وعلى هذا لو كان المبين أكثر من طائفة واحدة تضرب ما بلغ من الضرب الأول فيه أو في وفقه ثم ما بلغ في الفريضة فالبلغ منه تصح المسئلة مثله أربع زوجات وخمس أخوات لأم وثلاث جدات وثلاث أخوات لاب أصلها من اثني عشر وتقول إلى سبعة عشر ولا تنقسم على الكل ولا توافق فعدد الأخوات لاب مماثل الجدات فيستغنى بأحدهما تضرب ثلاثة في أربعة

(قوله تبلغ تسعة وأربعين)
 للأخوات لاب أربعة
 أسباعها ٢٨ لكل أربعة
 وللزوج ثلاثة أسباعها
 ٢١ (قوله تبلغ أحداً
 وعشرين) للأخوات لاب
 أربعة أسباعها ١٢ لكل
 سهمان وللأخوات لام
 سبعاً لها ٦ لكل سهمان
 وللجدات سبعاً ٣ لكل
 سهم (قوله تبلغ مائة
 وخمسة الخ) للأخوات
 لاب وأم ٦٠ لكل اثنا عشر
 وللأخوات لام ٣٠ لكل
 عشرة وللجدات خمسة عشر
 لكل ٥ (١) (قوله
 تبلغ ثمانمائة وخمسة عشر
 الخ) للأخوات لاب أربعة
 أسباعها ١٨٠ لكل ٢٠
 وللأخوات لام سبعاً
 ٩٠ لكل ١٥ وللجدات
 سبعاً ٤٥ لكل ٣

(١) قول المحشى قوله تبلغ
 ثمانمائة وخمسة عشر ليست
 هذه الجلة في شيء من نسخ
 الشارح التي بأيدينا فحز
 اه صححه

تبلغ اثني عشر ثم في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب الستين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ ألفا
وعشرين فيها تصح المسئلة قال رحمه الله (١) (وان توافق فالوقوف والافالعدد في العدد ثم المبلغ في
الفريضة وعولها) أي اذا توافق بين أعداد الرؤس فأضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان لم توافق
فأضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ثم اضرب ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث وان لم
يوافق فأضرب كله فيه فما بلغ فأضرب به في الفريضة فما بلغ منه تصح المسئلة ولو كان فريق رابع
ضربت فيه ما بلغ من ضرب الرؤس في الرؤس ان لم يوافق وان وافقه ففي وفق فما بلغ في أصل المسئلة
فما بلغ منه تصح فقال الموافقة ما أربع زوجات وثماني عشرة اختلا م وان اتتا عشرة جده وخمس عشرة
اختلا ب أصلها من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر فالزوجات الربيع ثلاثة لا تنقسم عليهم ولا توافق
والاخوات لام الثالث أربعة لا تنقسم عليهم ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف تسعة وللجدات
السدس سهمان لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف ستة وللاخوات لاب الثالثان
ثمانية لا تنقسم عليهم ولا توافق فبين خمسة عشر والستة موافقة بالثلث فأضرب ثلث أحدهما في جميع
الآخر يبلغ ثلاثين ثم بين الثلاثين والتسعة موافقة بالثلث فأضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر
يبلغ تسعين ثم بين التسعين والأربعة موافقة بالنصف فأضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يبلغ
مائة وثمانين ثم اضرب المائة والثمانين في الفريضة وهي سبعة عشر يبلغ ثلاثة آلاف وستين ومنها
تصح ومثال المباشرة خمس أخوات لاب وثلاث أخوات لأم وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من
اثني عشر وتقول الى سبعة عشر فالاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهم ولا توافق وللاخوات
لأم الثلث أربعة لا تنقسم عليهم ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهم ولا توافق
والزوجات الربيع ثلاثة لا تنقسم عليهم ولا توافق فالخمس لا توافق الثلاثة فأضرب احدهما في
الآخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الأربعة فأضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستين
والستون لا توافق السبعة فأضرب احدهما في الاخرى تبلغ أربع مائة وعشرين ثم اضرب أربع مائة
وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر يبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فيها تصح ثم اذا أردت أن تعرف
نصيب كل فريق على حدة من الصحيح فأضرب رؤس كل فريق فيما كان لهم من أصل المسئلة فما بلغ
فأضرب به في عدد رؤس فريق مخالف لهم ان لم يكن بينهما موافقة وان كان بينهما موافقة فأضرب به في
الوقوف فما بلغ فأضرب به في رؤس الفريق الثالث أو في وفقه وهكذا تفعل الى أن تنتهي الرؤس فما بلغ فهو
نصيب ذلك الفريق وان شئت ضربت ما كان لهم من المسئلة في مبلغ الرؤس فالمبلغ من الضرب نصيبهم
واذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من أحاد الفريق ضربت رأس كل واحد منهم فيما كان لهم من
أصل المسئلة فما بلغ ضربته في عدد رؤس المخالف لهم ان كان بين رؤسهما مائة وان كان بينهما موافقة
فأضرب به في وفقه فما بلغ فأضرب به في عدد رؤس الفريق الثالث أو في وفقه ان كان بينهما موافقة فما بلغ
فأضرب به في الرابع أو في وفقه كذلك فما بلغ فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وان شئت قسمت
مبلغ الرؤس على رؤس كل فريق فما أصاب الواحد ضربته فيما كان لهم من أصل المسئلة فما بلغ فهو
نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وان شئت عكست بأن تقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة
على عدد رؤسهم فما أصاب الواحد ضربته في مبلغ الرؤس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك
الفريق وان شئت نسبت سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم فما وجدت نسبتته أخذت
بمثل تلك النسبة من مبلغ الرؤس فهو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وله طريق أخرى مذكورة
في المطولات قال رحمه الله (وما فضل برذ على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوجين) أي
يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض اذا لم يكن ثمة عصبية على ذوي الفروض بقدر سهامهم الأعلى

(قوله تبلغ ألفا وعشرين
الخ) كان للزوجات من أصل
المسئلة ٣ تضربها في ٦٠
يحصل ١٨٠ لكل ٤٠
وكان للاخوات اللام من أصل
المسئلة ٤ تضربها في ٦٠
يحصل ٢٤٠ لكل ٤٨
وكان للجدات من أصل
المسئلة ٢ تضربها في ٦٠
يحصل ١٢٠ لكل ٤٠
وكان للاخوات لاب من
أصل المسئلة ٨ تضربها
في ٦٠ يحصل ٤٨٠ لكل
١٦٠ والله أعلم (قوله في
المتن وان تداخل فالأكثر)
لم يكن في نسخة الشارح
ولم يذكر الشارح له شرحا
ولام مثلا فقله سها عنه اه

(١) قول المتن وان توافق
الخ سقط قبل ذلك من نسخ
الشرح جملة من المتن به
على سقوطها الخشي وهي
وان تداخل فالأكثر
وهي موجودة في نسخ المتن
وشرحها العيني اه صححه

الزوجين فانهما لا يرد عليهما وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال
 زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله وقال عثمان بن
 عفان رضي الله عنه يرد على الزوجين أيضا لان الفريضة لو دخلها نكح بالبعول عالت على الكل فوجب
 أن يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضممان والغنم بالغرم وجه من منع الرد مطلقا أن النص
 قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه ولان المقادير لا يمكن اثباتها بالرأى فامتنع أصلا
 ولنا قوله نبارا وتعالى وأولو الارحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله وهو الميراث فيكون أولى من بيت
 المال ومن الزوجين الا فيما نبت لهما بالنص وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوى الارحام لاستوائهم
 في هذا الاسم الا أن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوى الارحام بقوة قرابتهم الا ترى أنهم
 يقدمون في الارث فكانوا أحق به ومن حيث السنة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد
 بعوده فقال يا رسول الله ان لي مال ولا يرثني الا ابنتي الحديث ولم يشكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حصر الميراث على ابنته ولولا أن الحكم كذلك لانكر عليه ولم يقره على الخط الاسمي في موضع الحاجة الى
 البيان وكذا روى أن امرأته أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي
 بجارية فماتت أمي وبقية الجارية فقال وجب أجرها ورجعت اليك في الميراث فجعل الجارية راجعة اليها
 بحكم الميراث وهذا هو الرد ولان أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم وترجموا بالقراءة فيترجمون بذلك
 من المسلمين وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه لم يرد على بنت ابن مع بنت الصائب ولا على أخت
 لاب مع الأخت لابوين ولا على اخوة من أم مع الام ولا على جدة الا أن لا يكون وارث غيرها وبه أخذ
 علقمة لان الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصبوبة فيقدم فيه الاقرب فالاقرب وميراث الجدة
 السدس كان طعمة فلا يزداد عليه الا أن لا يكون ثمة وارث غيرها فتكون هي أولى من الاجاب قلنا هذا
 الرجحان غير معتبر شرعا ولهذا لم يحجب البعض ببعض ودخل النص على الكل عند التقص بالبعول
 غير أنه أترى تفضيل النصيب عند الاجتماع فيفضل في الفاضل أيضا وادخال التقص على الزوجين
 بالبعول مما وافق الدليل النافي لارثهما لان ارثهما نبت بالنص على خلاف القياس وأخذ الزيادة مما
 يخالف النافي لارثهما فلا يمكن اثباته بالقياس لان ما نبت على خلاف القياس يقتصر عليه وتقدير
 النصيب لكل واحد من الاقارب تخصيص بالذكرو ذلك لا يمنع استحاق الزيادة ولا تعرض لها أصلا
 لا بالنفي ولا بالاثبات فامتنع بدليل آخر على ما ذكرناه ولان النصوص المذكورة في تعيين نصيب كل
 واحد منهم شبهت فرضا واخذ بطريق الرد ليس بفرض وانما هو بطريق العصبوبة فلا يمنع ثبوته بدليل
 آخر كما نبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك
 زيادة على النص وانما هو عمل بعقضي الدليلين ولم يثبت به بالرأى بل بالنص على ما بينا ثم مسائل الباب
 أربعة أقسام إما أن يكونوا جنسا واحدا أو أكثر عند عدم من لا يرد عليه أو عند وجوده فلا يخرج مسأله
 عن هذه الاربعة على ما يحى في اثناء البحث والله أعلم قال رحمه الله (فان كان من يرد عليه جنسا
 واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنيتين أو أخنتين) لانهم المماسستويان في الاستحقاق صارا كبنين أو أخوين
 فيجعل المال بينهما نصفين وكذلك البناتان لما ذكرنا والمراد بالاختين أن يكونا من جنس واحد بأن يكون
 كلاهما اب أو ام أو ابوين قال رحمه الله (والا فتنسبهم فن اثنين لو سددسان وثلاثة لو نثت
 وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخسة لو ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث) أي ان لم
 يكن من يرد عليه جنسا واحدا بأن كان جنسين أو ثلاثة فجعل المسئلة من سهامهم فتجعل من اثنين
 لو اجتمع سددسان بكدة وأخت لام ومن ثلاثة اذا اجتمع ثلث وسدس كأخوين لام واحدة أو أم وأخ
 لام أو أم وأخوين لام ومن أربعة اذا اجتمع نصف وسدس كبنين وبنات ابن أو أخت لابوين وأخوات

لاب أو أخت لاب وأخ لام أو جدة مع واحد من يستحق النصف من الإناث ومن خمسة إذا اجتمع
 ثلثان وسدس كام أو جدة مع من يستحق الثلثين من الإناث أو أختين لاب وأخ لام أو نصف وسدسان
 كفت و بنت ابن وأم أو جدة وأخت لام وأخت لاب أو ثلاث أخوات متفرقات أو أم وأخت لام
 وأخت لاب أو نصف وثلاث كام وأخت لاب أو أخوين لام وأخت لاب من أو لاب ولا يتصور أن يجتمع
 في باب الرضا أكثر من ثلاث طوائف فاذا جعلت المسئلة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم بقدر
 سهامهم وهذان النوعان اللذان ذكرناهما أحدهما أن يكونوا جنسا واحدا والآخر أكثر من ذلك
 فيما لم يختلط بهم من لا يرده عليه وبقي النوعان الآخران وهما إذا اختلط بكل واحد من النوعين من
 لا يرده عليه قال رحمه الله (ولو مع الأول من لا يرده عليه أعط فرضه من أقل مخارجه ثم أقسم الباقي على
 من يرده عليه كزوج وثلاث بنات) أي لو كان مع الأول وهو ما إذا كانوا جنسا واحدا من لا يرده عليه وهو
 أحد الزوجين أعط فرض من لا يرده عليه من أقل مخارج فرضه ثم أقسم الباقي على رؤس من يرده عليه إن
 استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الربع فأعطه من أقل مخارج الربع وهو أربعة فاذا أخذ
 ربه وهو وسهم بقي ثلاثة أسهم فاستقام على رؤس البنات والله أعلم قال رحمه الله (وان لم يستقم فان
 وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه والفاضل ضرب كل
 رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه كزوج وخمس بنات) أي وان لم يتقسم الباقي بعد فرض من لا يرده
 عليه على عدد رؤس من يرده عليه ينظر فان كان بين الباقي من فرض من لا يرده عليه وبين رؤسهم موافقة
 فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه كزوج وست بنات فان بينهم موافقة بالثلث فرد
 رؤسهم إلى ثلثه اثنين ثم اضربه في أربعة وان لم يوافق الباقي رؤسهم كزوج وخمس بنات فانه لا موافقة
 بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع رؤسهم وهو الخمسة في الأربعة فالبلغ في الوجهين تصحيح المسئلة
 فتصح في الأول من ثمانية وفي الوجه الثاني من عشرين لأنك في الأول ضربت اثنين في أربعة وفي الثاني
 خمسة في أربعة فباخذ الزوج في الأول سهمين بقي ستة فلكل واحد من البنات سهم وبأخذ في الثاني
 خمسة فيقسم الباقي على خمسة يصيب كل واحدة منهن ثلاثة أسهم قال رحمه الله (ولو مع الثاني من
 لا يرده عليه) المراد بالثاني أن تكون طائفتان أو أكثر أي لو كان مع الطائفتين أو أكثر من لا يرده عليه
 فأقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرده عليه على مسئلة من يرده عليه) وهو سهامهم على ما بينا
 (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام) للزوجة الربع فأعطها من أقل مخارجهم وهو
 واحد من أربعة بقي ثلاثة تنقسم على ثلاثة لأن سهامهن ثلاثة قال رحمه الله (وان لم يستقم فاضرب
 سهام من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أي وان لم
 يتقسم الباقي من فرض من لا يرده عليه على سهام من يرده عليه أي على مسئلتهم فاضرب سهام من يرده عليه
 في مخرج فرض من لا يرده عليه فالبلغ مخرج منه حق كل واحد من غير كسر وهذا الضرب البيان مخرج
 فروض الفريقين من أقل عدد يمكن لا تصحح قسمهم من يرده عليه فيما مثل به خمسة أربعة البنات
 وواحدة للجدات وما بقي من فرض من لا يرده عليه سبعة وهو لا يتقسم على خمسة فاضرب الخمسة في
 الثمانية تبلغ أربعين فده مخرج سهام كل واحد صححها فالزوجات الثن خمسة والباقي إن يرده عليه والله
 أعلم قال رحمه الله (ثم اضرب سهام من لا يرده عليه في مسئلة من يرده عليه وسهام من يرده عليه فيما بقي
 من مخرج فرض من لا يرده عليه) وهذا البيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ فاذا أردت
 معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضرب به فاضرب سهام ما في خمسة فهو نصيبهن وإذا أردت معرفة
 نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو أربعة فيما بقي من فرض من لا يرده عليه وهو سبعة تبلغ
 ثمانية وعشرين فهو نصيبهن وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة وإنما كان الضرب على ما ذكر لأن

الخمس لما ضربت في الثمانية وجب أن يضرب بسهم كل فريق من الثمانية في الخمسة وسهم الزوجات
واحد من الثمانية والسابق لمن رد عليه وهو سبعة فيضرب في الخمسة تبلغ خساواً لاين فصارت السبعة
مضروبة في خمسة بالنسبة إلى أصل مسئلة من رد عليه لأن كل من له شئ من الثمانية مضروب في خمسة
وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لأن كل عدد ضرب في عدد يكون كل واحد منهما
مضروباً ومضروباً فيه ولهذا غير العبارة بقوله ومهام من رد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه لا لتغير العمل فإذا عرف فروض الفريقين عماداً كرى محتاج إلى معرفة التصحيح ولهذا بينه قال رحمه
الله (وان انكسر فصح كما مر) أي إذا انكسر على البعض أو على الكل فصح المسئلة بالنضرب
المذكور في التصحيح لأن السهام إذا لم تقسم على أربابها احتج إلى التصحيح وما ذكر في هذا الباب من
الضرب لم يكن إلا لتخرج سهام كل فريق ممن رد عليه ومن لا يرد عليه من عدد واحد كما ذكر في مخرج
السهام لا لتصحيح المسئلة عليهم وقد ذكرنا طرق التصحيح وطرق معرفة سهام كل فريق وطرق معرفة
سهام كل واحد من أحاد الفريقين فلا نعيد والمثال الأول الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو زوجة وأربع
بنات وست أخوات لام تصح من ثمانية وأربعين والمثال الثاني وهو أربع زوجات وتسع بنات وست
بنات تصح من ألف وأربعمائة وأربعين قال رحمه الله (وان مات البعض قبل القسمة) أي إذا
مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ويسمى هذا النوع من المسائل مناصفة مفاعلة من التسخ وهو الإزالة
يقال نسخت الشمس الظل إذا أزيلت وبه نسخت الكتاب واستعماله فيما إذا صار بعض الأنصاء مبرأنا
قبل القسمة لمنايه من نقل العمل والتصحيح إلى الفريضة الثانية قال رحمه الله (فصح مسئلة الميت
الأول وأعط سهام كل وارث ثم صح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول) وهو نصيبه
من الميت الأول (وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) أي التوافق والتباين والاستقامة (فان استقام ما في
يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب ويصح من تصحيح مسئلة الميت الأول) أي صححت
الفريضة الميت الأول والثاني مما صححت منه الأولى (وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة) أي
بين ما في يده وهو نصيبه من الأول وبين فريضة وهو التصحيح الثاني (فأضرب وفق التصحيح الثاني في كل
التصحيح الأول وان كان بينهما مباينة) أي بين ما في يده وفريضة وهو التصحيح الثاني (فأضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المستثنين) أي ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضة الميت
الأول وفريضة الميت الثاني وانما كان النظر بين ما في يد الميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الأول وبين
فريضة في ثلاثة أحوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لأن ما في يده وهو نصيبه من الفريضة الأولى
مقسوم على فريضة فصارت فريضة نظير الرأس المقسوم عليهم ونصيبه من الأول نظير نصيبه من أصل
المسئلة فكما ينظر بين السهام والرؤس في الأحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذا ينتم ما حتى إذا تقسم
ما في يده على فريضة لاجابة إلى الضرب كما إذا تقسم نصيب الفريق من أصل المسئلة على رؤسهم وان لم
ينقسم فان وافق يضرب وفق فريضة وان لم يوافق يضرب كل الفريضة الثانية في الفريضة الأولى كما
في الرؤس كذلك فإذا عرف ذلك محتاج إلى بيان طرق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الأول والثاني
بالطريق المذكور في التصحيح وقد بينه في المختصر قال رحمه الله (وأضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح
الثاني أو في نفعه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني أو في نفعه) أي في نصيبه من الفريضة
الأولى وان كان فهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الأول في الفريضة الثانية أو في نفعها ونصيبه
من الثاني فيما في يد الميت الثاني أو في نفعه وانما ضربت سهام كل وارث من الميت الأول في الفريضة
الثانية أو في نفعها لأن الثانية أو نفعها مضروب في الأولى فنصيب كل واحد يكون مضروباً وبأن ضرورة
فلذلك وجب ضرب به فيه وكان ينبغي أن يضرب نصيب الميت الثاني وهو الذي في يده في الثانية أو في نفعها

(قوله وقد بينه في المختصر)
كتب الشيخ الشلبي رحمه
الله بعد هذا ملحقاً مانصه
قال رحمه الله وان لم يستقم
فان كان بينهما موافقة
فأضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الأول وان
كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في
التصحيح الأول فالمبلغ مخرج
المستثنين هذا الملحق ثابت
في نسخة شيخنا وقد كتب
مقابله على الهامش مانصه
لم أجدهذين السطرين في
كثير من نسخ الشرح وانما
الموجود فيها قال وأضرب
سهام ورثة الميت الأول إلى
آخر المقالة اه وكتب على
متن الملحق مانصه وقد تقدم
شرح هذا في المقالة قبله آنفاً
فاستغنى عن اعادته هنا اه

وسبعون تبلغ ألفا وتسعمائة وأربعة وأربعين فلبنت سبعة عشر من الأولى مضروبة في جميع الثانية
وهي سبعة وعشرون تبلغ أربعمائة وتسعة وخمسين وللأم من الأولى اثنا عشر مضروبة في سبعة
وعشرين تبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين ولزوجة الأولى تسعة مضروبة في سبعة وعشرين تبلغ
مائتين وثلاثا وأربعين والبنين في الثانية ستة عشر مضروبة فيما في يد الميت الثاني وهو أربعة وثلاثون
تبلغ خمسمائة وأربعة وأربعين وللزوجة ثلاثة مضروبة في أربعة وثلاثين وهو ما في يد الميت الثاني
تبلغ مائة واثنين ولكل واحد من الجد والجدة أربعة مضروبة في أربعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وثلاثين
والمسئلة الثالثة وهي مسئلة الجدة تصح من اثني عشر وفي يدها مائة وستة وثلاثون وهي لا تنقسم على
فريضة أو يوافقها بالربع فأضرب ربع فريضة وهو ثلاثة في الأولى وهو ألف وتسعمائة وأربعة
وأربعون تبلغ خمسة آلاف وثمانمائة واثنين وثلاثين فصح الفريضة ثمان مائة من له شيء من الأولى بضرب
في وفق الثانية وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية بضرب في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون لبنت
الأول من الأولى أربعمائة وتسعة وخمسون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا وثلثمائة وسبعا وسبعين ولأم
الأول من الأولى ثلثمائة وأربعة وعشرون مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعمائة واثنين وسبعين ولزوجة
الأول من الأولى مائتان وثلاثة وأربعون في ثلاثة تبلغ سبعمائة وتسعة وعشرين ولبنتي الثاني من
الأولى خمسمائة وأربعة وأربعون مضروبة في ثلاثة تبلغ ألفا وتسعمائة واثنين وثلاثين لكل واحدة
ثمانمائة وستة عشر ولزوجة الثاني من الأولى مائة واثنان مضروبة في ثلاثة تبلغ ثلثمائة وستة وللجدة
من الأولى مائة وستة وثلاثون مضروبة في ثلاثة تبلغ أربعمائة وثمانية ولبنتي ابن الجدة من
فريضة الجدة وهي الأخيرة ثمانمائة مضروبة في وفق ما في يد الجدة وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائتين واثنين
وسبعين ولزوج الجدة من فريضة ثلاثة مضروبة في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائة
واثنين وهو الذي كان في الثانية جدها ولاخر الجدة سهم من فريضة مضروب في وفق ما في يدها تبلغ
أربعة وثلاثين والله أعلم قال رحمه الله (ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل
المسئلة فيما مضى به في أصل المسئلة) أي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب نصيب كل فريق
من أصل المسئلة في مبلغ الرأس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق وقد بيناه
من قبل في موضعه قال رحمه الله (وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤسهم
مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد) أي يعرف نصيب كل فرد من أفراد الفريق بأن
تسب سهام جميع الفريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤس ذلك الفريق فما وجد بنسبة أعطى لكل
واحد من أفراد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى قوله
مفردا أن ينسب إلى فريق واحد من غير ضم فريق آخر عند النسبة وهذه المسئلة والتي قبلها موضعها
باب التصحيح وقد ذكرناهما هنا وطرفا آخر فلا نعيد هنا قال رحمه الله (وان أردت قسمة التركة
بين الورثة أو الغرماء فأضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) وكذا
الدين بأن تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الخارج على مجموع الدين وهذا إذا لم يكن بين التركة
والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فأنسب سهام كل واحد من
الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الدين فما خرج
من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث أو الدائن لأنه يجعل دين كل غريم منزلة سهام كل وارث ومجموع الدين
منزلة التصحيح وهذا مبني على قاعدة مهيأة في الحساب وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة وكان
نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد أمكن
استخراج المجهول من المعلوم وبما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة أولها مائة كل وارث من

(قوله وبقى سهم للعصبة) كذا هو بخط الشارح وفيه نظر وكتب مانصه صح وتعول بسهم الى سبعة كذا أصل شيئا فاشي القضاة العزى رحمه الله في نسخة بدل قوله وبقى سهم للعصبة اه والله أعلم

والحمد لله على التمام والكمال والنسكرة على جميع الاحوال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه المكرمين **❦** وبعد فهذا آخر ما حرره الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الشيوخ أحمد بن يوسف الشهير بالشلي على طراز نسخه من شرح الكنز الامام الهمام الشيخ عثمان الشهير بالزيلي فجزتها وأنتها في هذه الاوراق رومالنفعا وتعيما لقائدها على المستفيدين فاصدا بذك وجهه الكريم وذنرا ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بغلب سليم وحاولت نقل ما أفاده ولو تكررت الكتابة مشيرا لذلك بكتب مانصه والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه الطيبة وسلم تسليما كثيرا الى يوم يعنون

التصحیح وثانها التصحیح وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة وابعها جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحیح كنسبة الحاصل من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقي معلوم فاذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذلك اذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث ضرورة أن كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد اذا قسم على أحد العددين خرج الآخر خمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة اذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من أحد القريبن فانه اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة نصيب الفریق من أصل المسئلة وعدد الذریق والحاصل لكل واحد من أحاد القريبن من التصحیح ومبلغ الرؤس فنسبة نصيب الفریق من أصل المسئلة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحیح لكل واحد الى مبلغ الرؤس وهو المضروب في أصل المسئلة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج المجهول في مثل هذا بانظر بقى المذكورة في التصحیح وكذا العمل في قضاء الدين اذا كانت التركة لا تفي به فدين كل غريم بمنزلة سهم كل وارث ومجموع الدين عزله التصحیح فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيس على ما بينا قال رحمه الله (ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن واقسم ما بقى على سهام من بقى) لان المصالح لما تركت بشئ أعطوه وجعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على سهامهم وقوله فاجعله كأن لم يكن فيه نظر لانه فيض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقيون أنصبا بهم الأثرى أن المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا وأما وعمان صالح الزوج على ما في ذمته من المهر يقسم الباقي من التركة بين الأم والم أملا بالأم سهمان وسهم للم ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان للأم سهم لانه الثلث به دخروج الزوج من البين ولهم سهمان لانه الباقي به الفرض ولكن تأخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة وللزوج النصف ثلاثة وقد استوفاه بأخذ ثلثه فيبقى السدس وهو سهم للم وكذا لو ماتت المرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصاحت الاخ لأب وأم وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخا سائلا للزوج وللزوج وسهم للاخت لأب وسهم للاخت لأم على ما كان لهم من ثمانية لان أصلها من ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخ نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كأنهم لم تكن لكانت من ستة وبقى سهم للعصبة **❦** والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما أبا الذي يوم الدين ورضى الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

❦ بقول خادم تصحیح العلوم بدار الطبع الزاهرة بيولا ق مصر القاهرة الفقير

الى الله محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني **❦**

سبحانك يا من فقهت في دينك المتين من اصطفتهم من عبائك الخلقين جعلتهم كتابك المبين وحفظتهم سنة نبيك سيد المرسلين فاستنبطوا منهم ما الاحكام وينوا لعبادة الحلال والحرام (محمدك) ونشركك ونننى عليك انظر كره ولا تكفرك ونصلى ونسلم على نبيك الاكرم ورسولك السيد السيد الاعظم سيدنا محمد الذي أنزلت عليه كتابك المجيد ورفعته اديك الى المقام الجيد فهدى أمته بالشرعية الغراء والقول السديد وعلى آله وصحبه وحزبه (أما بعد) فلما كان محل الفقه من العلوم محل الروح من الجسد والنور من العين والقوة من الاسد انبهت تعرف أركان الاسلام والمعاملة بين الخلق وفصل الاحكام اهتم به العلماء الراصفون قدوتهم وضبطوا أصوله وفروعه وبينوه ومن أجرى طرفه في هذا المجال فجاز قصب السبق في هذا الشأن بين الأبطال الراعى المجيد

والناضل الصنديد فقيه زمانه وعلامة آنه مولانا وسيدنا الشيخ عثمان الزيلعي رضي الله عنه
 وأرضاه ومن الرحيق المختوم سقاها فأرواه فله رحمه الله ألف شرحه الشارح للصدور المزبل به حتى
 زلزاله غلة المصدور البحر الزاخر عذة الاوائل والاواخر يعترف منه الواردون قملون أسقيتم وبصدر
 عنه الناهلون وقد أفعموا أرويتهم المسمى ﴿ تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ﴾ فتح به أبواب
 الكثر لطلاب فضائه ونصب به المنصة لجلاء عرائسه ولما كان هذا الشرح الجليل بغيمة الطالبين
 وعدة المحصلين انتفض لطبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطبع البهية ببولا قمر العزيزية الخناب
 الامجد والملاذ الاسعد السيد عمر الخشاب التاجر في انكتب بالسكة الجديدة وبجوار الجامع الازهر
 بمصر حفظه الله فتم طبعه بحمد الله على أجمع مثال وأجل حال ﴿ في ظل الحضرة الفخيمة
 الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية من بلغت به رعيته غاية الأمانى أفندينا
 المعظم (عباس باشا حلى الثاني) أدام الله أيامه ووالى على رعيته انعامه
 مطووظا هذا الطبع الجميل على هذا الشكل الجميل بنظر من عليه
 أخلاقه تبنى حضرة وكيل المطبعة الاميرية محمد بك حسنى
 في أواخر شهر ذى القعدة سنة خمس عشرة بعد ثمانمائة
 وألف من هجرة من خلقه الله على أكل وصف
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
 وشرف وكرم